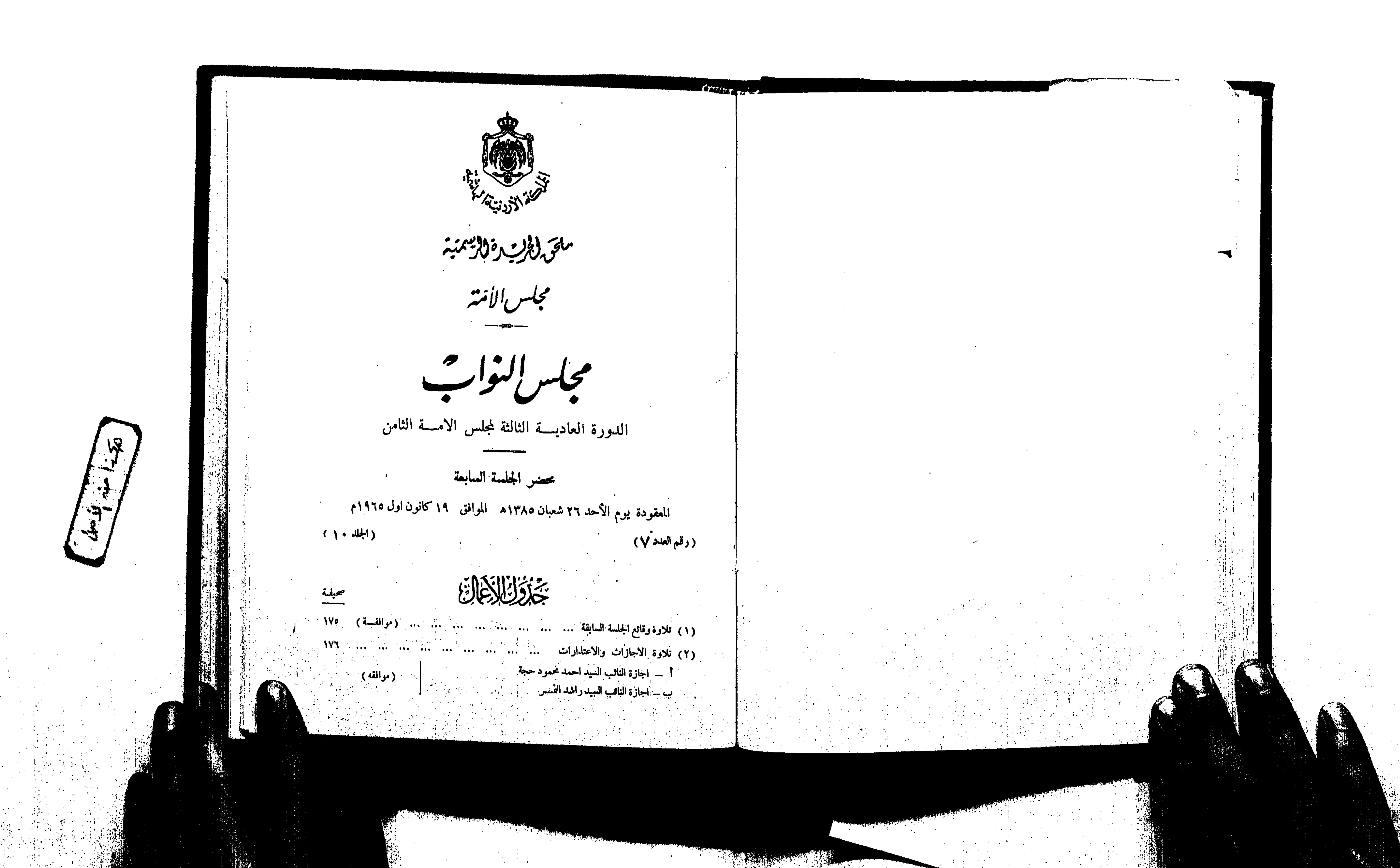


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأمة

مجلس النواب

الدورة العاديـــة الثالثة لمجلس الامـــة الثامن

محضر الجلسة السابعة

المعقودة يوم الأحد ٢٦ شعبان ١٣٨٥هـ الموافق ١٩ كانون اول ١٩٦٥م

(رقم العدد ٧) (الجلد ١٠)

جدول الأعمال

صحيفة

ج ـ معذرة النائب السيد عبد الرؤوف الفارس
د ـ « « « شاكر الطعيمة
هـ ـ « « « محمد ارشيد
(موافقـة)

ا ـ كتاب استقالة معالي النائب السيد علي الدجاني من اللجنة المالية | (رفضت)

ب ـ مشروع النظام الداخلي للشعبة البرلمانية الأردنية | (احيـل للجنـة القـانونية)

ج ـ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢١٨٧٢ حول مشروع القانون المعدل لقـانون الشركات | (ووفق على اعطائه صفة الاستعجال ثم ووفق عليه كـما ورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيان)

د ـ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢١٣١٤ ومرفقه كتاب معـالي وزير الداخلية رقم ٢٧٩٦٨ جوابا على الاقتراح رقم (٣) المقدم من النائبين السيدين علي الملكاوي ومحمد بشير الغزاوي | (اخذ المجلس علماً بالجـواب)

•

آ ـ جواب معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية رقم ٨١٧١ على السؤال رقم (٦) المقدم من نائب بيت لحم معـالي السيد ايوب مسـلم | (لم يكتف النائب بالجـواب)

ب ـ جواب معالي وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧٢ على السؤال رقم (٧) المقدم من نائب بيت لحم معالي السيد ايوب مسـلم | (اكتفى النـائب بالجـواب)

• جواب معالي وزير الصحة رقم ١٠٨٩٧ على الاقتراح رقم ٢٨ المقدم من نواب السلط تأجل بسبب غياب معـالي وزير الصحة .

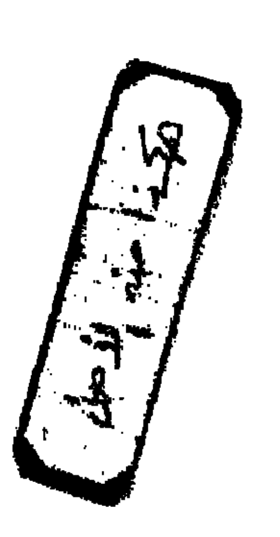
صحيفة

ج ـ جواب معالي وزير الاشغال العامة رقم ٦٢١٠ على السؤال رقم (١٣) المقدم من نائب عمان السيد مطلق الحديد | (اكتفى النـائب بالجـواب)

أ ـ مشروع اتفاقية بتعديل اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية | (ووفق على الاتفاقية كما وردت من الحكومـة وارسلت لمجلس الاعيان)

ب ـ القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ قانون تنفيذ الاتفـاق المعدل لاتفاقية اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي | « «

أ ـ بيان معالي وزير الداخلية .
ب ـ كلمة نائب الطفيلة السيد وحيد العوران .
ج ـ « « اربد السيد سامي حداد .
د ـ « « اربد السيد محمد بشير الغزاوي .
هـ ـ « « اربد فضيلة الشيخ الاستاذ علي الملكاوي .
و ـ « « جرش السيد فيصل الدغمي .
ز ـ « « عمان معالي السيد خالد الحاج حسن .
ح ـ « « القدس السيد كامل عريقات .
ط ـ « « رام الله معالي السيد كامل محي الدين .
ي ـ « « الخليل السيد صدقي الجعبري .
ك ـ « « اربد السيد حمزة الشريده .
ل ـ « « طولكرم السيد حافظ الحمد الله .
م ـ « « كلمة نائب عمان معالي السيد عبد الرحمان خليفه
ن ـ « « كلمة نائب عمان معالي السيد وصفي مرزا
س ـ « « جنين السيد معروف رباع .



مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الاحـــد الواقـــع في ١٩٦٥/١٢/١٩ برئاسة معالي السيد عاكف الفـــايز رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب بأجازه : السيدان احمد محمود حجه وراشد النمر .

وتغيب معتذرا : السادة محمد محمود ارشيد، شاكر الطعمه ، عبد الرؤف الفارس .

وتغيب بدون معذره : السادة سليم البخيت ، منصور السعد ، سابا العكشه ، محمد البرغوثي .

وحضر من الحكومـــة :

دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع .

معالي السيد سمعان داودوزير المواصلات / ميناء وطيران وسكك .

معالي السيد عز الدين المفتي وزير الماليـــة .

معالي الدكتور حازم نسيبه وزير الخارجية .

معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

معالي الدكتور قاسم الريماوي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

معالي السيد فضل الدلقموني وزير المواصلات برق وبريد .

معالي الدكتور سيف الـــدين الكيلاني وزير الانشاء والتعمير .

معالي السيد ذوقـــان الهنداوي وزير التربية والتعليم .

معالي السيد يحي الخطيب وزير الاشغال العامة .

معالي السيد جريس حدادين وزير العدلية .

سيادة الشريف عبدالحميد شرف وزير الاعلام.

معالي السيد اسماعيل حجازي وزير الزراعة .

معالي الدكتور نصفت كمـــال وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

افتتاح الجلسة :

الرئيس :

النصاب قانـــوني ، أعلـــن افتتاح الجلسة « بسم الله الرحمن الرحيم » نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم :

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة :

الجميع :

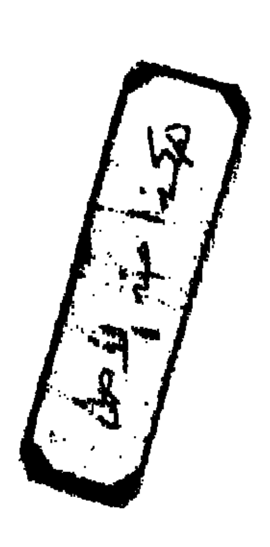
نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العـــام من تلاوته .

السيد كريشان نائب معان :

لي كلمة حول موضوع التقسيمات الادارية

الرئيس :

حتى نصل الى الموضوع ، الان نبحـــث في جدول الاعمال



٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس :

تتلى الاجازات والاعتذارات والاوراق الواردة

(أ)

الامين العام :

ورد طلب الاجازة التالي من السيد احمد محمود حجة

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما ، وبعد ،

ارجو معاليكم الموافقة على منحي أجازة شهر اجازة مرضية اعتباراً من تاريخ ١٩/١٢/١٩٦٥ .

واقبلوا فائق الاحترام

١٩/١٢/١٩٦٥ نائب الخليل
احمد محمود حجة

الرئيس :

هل يوافق المجلس على منحه هذه الاجازة ؟

الجميع : موافقــون

(ب)

الامين العام:

وهذا طلب اجازة من السيد راشد النمر

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة ، وبعد

بسبب اضطراري السفر للكويت الشقيــق .
ارجو منحي أجازة مدتها أسبوعين .

وتفضلوا بقبول الاحترام

١٩/١٢/١٩٦٥ نائب نابلس
راشد النمر

الرئيس :

هل يوافق المجلس على منحه الاجازة المطلوبة ؟

الجميع : موافقون .

(ج)

الامين العام :

هذه معذرة من السيد عبــد الرؤوف الفارس

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما .

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم لاسباب مرضية .

واقبلوا احترامي .

١٩/١٢/١٩٦٥ نـــائب نابلس
عبد الرؤوف الفارس

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

(د)

الأمين العام :

وهذه معذرة من السيد شاكر الطعيمة

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما وبعد .

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم لاسباب مرضية .

واقبلوا احترامي .

١٩/١٢/١٩٦٥ نائب السلط
شاكر الطعيمة

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

(ه)

الامين العام :

وهذه معذرة من السيد محمد محمود ارشيد

معالى رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما وبعد .

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم لاسباب مرضيه .

واقبلوا احترامي .

١٩/١٢/١٩٦٥ محمد ارشيد
نائب جنين

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

٣ ـ تلاوة الكتب والاوراق الواردة

الرئيس:

تتلى استقالة السيد علي الدجاني من اللجنة المالية

الامين العام:

عمان في ١٧/١٢/١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحتراما وبعد »

ارجو معاليكم ان تعرضوا على المجلس الكريم رغبتي في الاستقالة من عضوية اللجنــة المالية آملا قبولها مع جزيل الشكر والاحترام »

واقبلوا يا معالي الرئيس فائق احترامي وتحيتي

علي الدجاني
نائب القدس

« ضجة »

السيد القضاه نائب عجلون :

كثرت الاستقالات من اللجان

الرئيس :

ارى بقاء الحاج علي في اللجنة المالية .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

كلما نقص العدد من اللجــان كلما كان ذلك افضل حتى يتم النصاب

الرئيس :

ارى بقاءه في اللجنة فهل يوافق المجلس على رفض استقالته ؟

(فوافق المجلس على رفض استقالته)

(ب)

الرئيس : يتلى مشروع نظام الشعبه البرلمانيه وارجو من السيد صلاح سحيمات التفضل الى المنصه لتلاوته .

الاسباب الموجبه

رئيس لجنة الشؤون الخارجية :

لما كان مجلس النواب الاردني قد اصبح منذ عامين مشتركاً في الاتحاد البرلماني الدولي ، واستناداً الى المادة الثالثة من الانظمة الاساسية للاتحاد البرلماني الدولي اصبح من الضروري اقرار نظام داخلي تؤسس بموجبه الشعبة البرلمانية الاردنيــة ولجنتها التنفيذية ،

ولذلك فأننا نتقدم بهذا المشروع رجاء النظر فيه من قبل المجلس الموقر واقراره ان راى انه مناسب .

امين عام مجلس الامة
هاني خير

عضو الوفد الاردني لمؤتمر الاتحـاد البرلماني ورئيس لجنة الشؤون الخارجيه
صلاح صحيبات
نائب لواء الكرك

مشروع النظام الداخلى للشعبة البرلمانية الاردنية

المادة الاولى:

تتألف في مجلس النواب الاردني شعبة برلمانية تسمى الشعبة البرلمانية الاردنية ، ويكون اختصاصها تنظيم مساهمة الاعضاء في اعمال الاتحاد البرلماني الدولي والهيئات البرلمانية العربية والدولية الاخرى ، ويكون رئيس مجلس النواب رئيساً لها .

المادة الثانية :

جميع اعضاء مجلس النواب اعضـاء بالشعبة البرلمانية .

المادة الثالثة:

تنتخب الشعبة البرلمانية مـن بين اعضائها ستة اعضاء ليكونوا لجنة تنفيذيه للشعبة البرلمانية ، وتكون مدة هذه اللجنة سنتين .

المادة الرابعة:

يرأس اللجنة التنفيذية للشعبـة البرلمانية رئيس مجلس النواب وتنتخب اللجنة مـن بين اعضائها نائباً للرئيس ومقرراً .

المادة الخامسة :

تقوم اللجنة التنفيذية بالاعمال التالية :—

أ — تحضير برنامج اعمال الشعبة وتنظيم جهودها .

ب— تقرير اشتراك الشعبة في الاجتماعات البرلمانية الدولية المختلفة .

جـ — تعيين المندوبين لـدى مجلس الاتحاد البرلماني الدولي ولجانه وتسمية ممثليها الذين توفدهم الى الاجتماعات البرلمانية الدولية .

د — تنفيذ احكام نظـام الهيئات البرلمانية الدولية ولوائحها فيما يتعلق بمساهمة الشعبة في اعمالها .

المادة السادسة :

تقدم اللجنة التنفيذية الى الشعبة البرلمانية في كل سنة تقريراً عن اعمالها وعن المؤتمرات التى اشتركت فيها ، ومقدار ما ساهم به اعضاؤها مـن جهود ، ولا ينبغي ان يتأخر هذا التقرير عن شهر واحد بعد بدء الدورة العادية من كل سنة ، وللرئيس ان يأمر بطبع هذا التقرير وتوزيعه عـلى الاعضاء لدراسته ومناقشته .

المادة السابعة

للشعبة البرلمانية أن تقرر أحالة ما تراه من تقرير اللجنة التنفيذية على الحكومة لطلب تنفيذ مـا ترى ضرورة لتنفيذه .

المادة الثامنـة

يكون الامين العام لمجلس الامة هو الامين العام للشعبة ويشرف على تنظيم أمور أمانـة السر لها وهو مسؤول أمام رئيس الشعبة عن حسن سير العمل فيها .

المادة التاسعة

يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح مـن اللجنة التنفيذية أو من عشرة من أعضاء الشعبة أو من رئيس المجلس ، وفي هذه الحالة يقرر التعديل بأغلبية ثلثي الاعضاء .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا المشروع الى اللجنة القانونية لدراسة وضعه بالصيغة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

(جـ)

الرئيس :

يتلى كتاب دولة رئيس الوزراء حول مشروع قانون الشركات المعدل .

الامين العام :

الرقـم ش/١/٢١٨٧٢
التاريخ ١٩/١٢/١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم طيا (٢٠٠) نسخة من مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٥ بشكلـه الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٢/٦٥ مـع الاسباب الموجبه له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره واعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
وصفي التل

السيد القضاه نائب عجلون :

معالي الرئيس

اقترح ان تقبل صفة الاستعجال بهذا القانون علماً بأن هذا النص الجديد سيتيح المجال للمحكمة ان تعالج موضوعاً وهوموضوع الاضطرار أو الضرورة الملحه الّتي قـد تقضى بها مصلحة الشركه المقرر تصفيتها وهذه ثغرة او نقص في القانون قـد سدتها هذه المادة ولذلك اقترح على المجلس الكريم الموافقة على هذا القانون .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

اثنى على هذا الاقتراح .

السيد ملحيس نائب نابلس :

أظن ان الحكومة لها الحق في طلب الاستعجال .

الرئيس :

هي الّتي طلبت ، والآن هل يوافق المجلس على اعطاء هذا المشروع صفة الاستعجال ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

اذن ادعو مقرر اللجنة القانونية السيد سليمان القضاه الى المنصه لتلاوة المشروع .

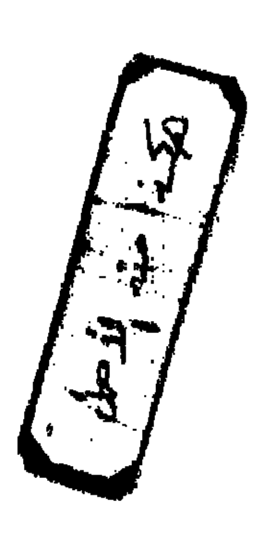
المقرر :

الاسباب الموجبه

بما ان احكام تصفية الشركات المساهمة الواردة في قانون الشركات رقـم (١٢) لسنة ١٩٦٤ لم تخول المصفي صلاحية بيع موجودات الشركة الّتي صدر قرار بتصفيتها .

وبما ان مصلحة الشركـة الّتي تحت التصفية تقتضي احياناً سرعة بيع موجودا تها .

فقد وضع مشروع القانون هذا لتخويل مصفي الشركة سواء اكانت تصفيتها اختياريا ام اجباريا ، حق بيع موجوداتها اذا تطلبت مصلحتها ذلك شريطة



حصوله على اذن مسبق من المحكمة المختصة التي يعود لها تقدير هذه المصلحة في حدود ما يتفق مع مصلحة مساهمي الشركة ودائنيها .

مشروع قانون معدل لقانون الشركات
رقم (   ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقـانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الماده ٢ – تعدل المادة (٢٠٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى اخرها . –

٧ – يجوز للمحكمة ان تـأذن للمصفي ببيع موجودات الشركـة التي صدر قرار بتصفيتها سواء اكانت هذه التصفية اختيارية ام اجبارية اذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على المشـروع كما تـلاه المقرر ؟

الجميع : موافقون.

السيد الملكاوي نائب اربد :

هناك فكرة في توحيد الشركات التي تنقـل الحجاج

الرئيس :

ليس لها علاقة بهذا القانون يا استاذ ، هـذا قانون للشركات وليس لشركات الحجاج :

– د –

الرئيس :

يتلى كتـاب الرئاسة جوابـا على الاقتراح رقم – ٣ –

الامين العام:

الرقم ٢٧/٣/نواب/٦/٢١٣١٤
التاريخ ١١/١٢/١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى نسخة كتـابي رقم ٢٧/٣/نواب ٥/٢٠٢٢٠ تاريخ ٢٣/١١/١٩٦٥ .

ابعث طياً « بنسخة من كتـاب معالي وزير الداخلية رقم ١٩/٣/٢٧٩٦٨ في تاريخ ١/١٢/١٩٦٥ في موضوع الاقتراح برغبة رقم (٣) المقدم من النائبين السيدين علي الملكاوي ومحمد البشير الغزاوي .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
وصفي التل

الرقم ١٩/٣/٢٧٩٦٨
التاريخ ١/١٢/١٩٦٥

دولـة رئيس الوزراء الافخم

أشير الى كتابكم رقم ٢٧/٣/نواب/٥/٢٠٢٢٠ المـؤرخ في ٢٣/١١/١٩٦٥ بشأن الاقتراح برغبة رقم (٣) المقدم من النائبين السيدين على الملكاوى ومحمد البشير الغزاوى حول تحسين اوضاع المخاتير وتخصيص رواتب شهرية ، وارجو ان اثبت فيما يلي مطالعاتي على هذا الاقتراح :–

بالرغم من تقدير هذه الوزارة لجهود المخاتير ومسؤولياتهم وذلك ما حداها بوضع النظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٤ والـذى حددت فيه قيمة الرسوم التي

يحق للمخاتير استيفاؤها على الشهادات التي توقع منهم الا ان الوزارة لم تتمكن من وضع نظام لدفع الرواتب للمخاتير بالنسبة لكثرة عددهم وما سيترتب على ذلك من التزامات ماليه كبيرة لاتتمكن موازنة الـدولة من تحملهـا .

اما اقتراح النائبين المحترمين بدفع رواتب المخاتير من ضريبة تحسين القرى فان قانـون الانشاءات والخدمات القروية لايساعد على دفع هذه الرواتب لأن الماده الثالثة منه قد حددت الانشاءات والخدمات التي يجوز القيام بها ولم تتعرض لرواتب المخاتير من ضمن ذلك . هـذا بالاضافـة الى انه من الصعب تخصيص الرواتب من هذه الضريبة اذ ان هناك بعض القرى التي فيها عـدد من المخاتير قد يستهلك جميع الضريبة كرواتب لهم وفي هذا اجحاف على سكان القرى الذين تجمع منهم الضريبة بالرغم من حاجتهم ولكنهم يدفعونها حبا في الانشاء والعمران والتقدم الاجتماعي والصحي والثقافي ولن يرضوا عن تحصيل الضريبة منهم لتدفع رواتب للمخاتير .

هذا بالاضافة الى ان مانراه من تنافس ومزاحمه على وظائف المختِرة حاليا سيزداد ويتضاعف في حال تخصيص رواتب لهم وسيؤدى بالقرى الى حالات من النزاعات والمشاحنات التي من شأنها الاساءه الى احوال الامن وخلق المشاكل وعدم الاستقرار في القرى.

وان قانون ادارة القرى المطبق حاليا وقانون البلديات والعمل بهما وتطبيقهما قد ساعد على تأسيس بلديات ومجالس قرويه جديدة في القرى وان وجودها قد اخذ طبيعيا يحد من اعمال المخاتير ومسؤولياتهم .

واستنادا لذلك فاني ارجو ان تكون القناعة قد توفرت لعدم الحاجه بصرف الرواتب للمخاتير وعدم امكانية تنفيذ ذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

عبد الوهـاب المجالي
وزير الداخليـه

الأستاذ الملكاوي نائب اربـد :

قد يظن ظان ان هذا الاقتراح المقدم منا فيه شيء من الغرابة او الاستغراب او انه بعيد المنـال والواقع عكس ذلك طالما وان المقصود هـو تأمين راحة الدولة وتسهيل المعاملات على الاهلين وعدم تكبدهم النفقات الباهظة ، فأمر المخاتير والعناية بهم وتقديرهم ماديا ومعنويا مما يجعل لهم حق المشاركة العملية في تأمين سلامة البلد ورفع مستواه الاجتماعي ولا يكون ذلك الا برفع سوية المخاتير بحيث تتناسب شخصيتهم مع مهمة المسؤولية التي يقومون بها لسيرهم السليم في عملهم بتجرد واخلاص وامانة وهذا لايتأتى اذا لم تؤمن الحكومة حياتهم المعيشية بمرتبات دورية وعلى ان تعمل على تحديد عددهم متكافئة مع السكان والمسؤولية واصدار قانون او نظام بذلك يحفظ لهم حقوقهم ويبين ما عليهم من واجبات ومسؤوليات .

اما وهم هكذا – لا قيمة رغم ما يتحملـون من اعباء المسؤوليات من صغيرة وكبيرة – فعليهم الغرم وتكبيدهم النفقات للمراجع والمسؤولين . . فتجاه هذه الاعباء في تحمل المسؤولية – وهل تسير معاملة الا اذا كان لهم فيها راي في نظري ان ينصفوا والا يحرموا من التقدير المعنوي او المادي . . . بينما وان هذا البلد والحمد لله مقبل على العمل بمـوجب التنظيمات الادارية الجديدة هذه الفئة من العاملين قد حرموا من حق المشروع شأنهم شأن الائمة .

فالأئمة محرومون من هذه الناحية واني لاعجب كثيراً من دائرةالاوقاف فانها تهتم كثيراً بايجاد وعاظ يجلسون في الدكاكين عن ايجاد ائمة .فالامام في الواقع هو واعظ ومرشد ولا بد من وجوده في القرية وعلى كل فاني اهيب بالحكومة الموقرة ان تنظر بهاتين الناحيتين ناحية المخاتير وناحية الأئمة ورفع مستواهم بالشيء الذي يكفل لهم حياتهم المادية والمعنوية

الرئيس :

طيب شكراً ، تفضل يا دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع :

رأي الحكومة فيما يتعلق بالمخاتير ابداه معالي وزير الداخلية اما فيما يتعلق بالأئمة ان شاء الله خلال ايام سنحضر بصفة الاستعجال مشروع قانون الاوقاف الجديد ونأمل ان يعالج قضية الائمة جذرياً.

السيد عريقات نائب القدس :

معالي الرئيس ، انا احتج على فضيلة الاستاذ الملكاوي لانه اعتدى على موضوع الا ،تبنيه منذ زمن طويل .

٤ – الاسئلة والاجوبة

الرئيس :

تتلى الاسئلة والاجوبة الواردة عليها :

(أ)

الامين العام:

السؤال الاول مقدم من السيد ايوب مسلم

سؤال رقم (٦)

١٩٦٥/١١/١٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم – عمان

تحيه طيبة وبعد . ارجو ان تحيلوا سؤالي التالي الى معالي وزير الداخلية للردعليه خلال المدةالقانونية

تمت انتخابات بلدية بيت ساحور في جو صاخب بسبب تدخلات المسؤولين في بيت لحم ، لصالح كتلة ضد اخرى ، ورغم ذلك فقد اسفرت هذه الانتخابات عن فوز كتلة بستة اعضاء وفوز كتلة اخرى بعضوين رغم تدخلات المسؤولين الكثيرة لصالحها .

وفي معركة الرئاسة لهذا المجلس تحيز المسؤولون في منطقة بيت لحم كذلك لصالح كتلة العضوين ونسبوا تعيين رئيس للبلدية منها غير ان الحكومة عدلت الموقف بتعيين رئيس من كتلة الاكثرية وارتاح المواطنون في بيت ساحور لهذا التعيين وابرقوا اليها شاكرين موقفها السليم .

لم يرق هذا التعيين للمسؤولين في منطقة بيت لحم ، الذين صمموا على حل المجلس ارضاء لكتلة العضوين ، ولكن بطريقة فنية اذ نسبوا للحكومة تعيين عضوين اضافيين من انصار كتلة العضوين ، بعد ان تمكنت هذه الكتلة من كسب احد اعضاء كتلة الستة الى جانبها بحيث يصبح عدد اعضاء الكتلتين خمسة مقابل خمسة وبهذا العدد يمكن تعطيل مصالح بلدية بفقدان نصابها القانوني اما بمعارضة الخمسة للخمسة الاخرين واما بتغيبهم عن حضور الجلسات وهكذا يحل المجلس بطريقة فنية .

* كتاب معالي وزير الصحة رقم ١٠٨٩٧ جواباً على الاقتراح رقم ٢٨ المقدم من نواب السلط تأجل بسبب – غياب معالي وزير الصحة .

ولما ادرك المواطنون في بيت ساحور هذه اللعبة قابلوا دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية وشرحوا لهما القصد من وراء هذه اللعبة والضرر الذي سيلحق بمصالح المجلس من جراء تعيين هذين العضوين المنحازين والذي سيعطل تنفيذ مشاريعه ، وقد وعدهم دولة الرئيس ومعالي وزير الداخلية بان الحكومة ستنهي عضويتهما اذا بدرت منهما اعمالا متحيزة

وفعلا حدث ان تعطلت مصالح المجلس وشلت اعماله بسبب معارضة كتلة الخمسة الاخرين اما لعدم انسجامهم او لتغيبهم عن حضور الجلسات لابطال النصاب القانوني .

استغل المسؤولون في بيت لحم هذا الوضع في مجلس بلدية بيت ساحور ونسبوا اخيرا حل المجلس وتعيين لجنة برئاسة احد اعضاء كتلة العضوين الاضافيين غير ان عطوفة مساعد محافظ القدس ادرك هذه اللعبة وحال دون تحقيقها ، وهو الان يدرس الوضع في هذا المجلس بروية واخلاص منه على سلامة المدينة ومجلسها البلدي .

لقد وصلت انباء تدخل المسؤولين في منطقة بيت لحم لصالح فئة دون الاخرى الى الحكومة على لسان اهل مدينة بيت ساحور وغيرها ولكن معالي وزير الداخليه لم يعمل شيئا لايقاف تدخلات المسؤولين لصالح فئة دون الاخرى ، وكذلك لم يف بوعده للاهالي حول انهاء عضوية هذين العضوين الذين تسببا في تعطيل اعمال المجلس وشل نشاطه لتغيبهم عن معظم الجلسات للمجلس .

فهل لمعاليه ان يعلمنا عن الاسباب التي تمنعه من افهام المسؤولين في منطقة بيت لحم انماهم لخدمة السكان دون تفريق وهل حاول وضع حد لتدخلاتهم التي تكاد ان تفسد المنطقة بكافتها ... ؟؟ ثم ما هي الاسباب التي تمنعه من الوفاء بوعده لرجالات بيت ساحور بانهاء عضوية العضوين المنحازين الاضافيين لضمان سير امور المجلس في خدمة المدينة اذ ان ترك مثل هذه الامور تسير على غاربها انما تزيد في استفحال الفساد بين السكان وتشكيكهم بنوايا حكومتهم بالاضافة الى انها عطلت وتعطل مصالح عمرانية كثيرة في مدينة بيت ساحور ، اننا بانتظار اجراءات معالي الوزير في وضع حد لمثل امور الفساد هذه في سبيل الخير والصالح العام وحفاظا منه على وحدة كلمة ابناء المدينة .

واقبلوا الاحترام

ايوب مسلم
نائب منطقة بيت لحم

وهذا جواب معالي وزير الداخليه للشؤون البلديـة والقرويه .

الرقم ٢١/٧٦/٣/٨١٧١
التاريخ ١٢/٦ /١٩٦٥ .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

جوابا على السؤال المقدم من معالي النائب السيد ايوب مسلم المرفق بكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٦/٩٢٨ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢ ، ارجو ان ابين مايلي : –

لقد تمت الانتخابات البلديه في منطقة بيت ساحور بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٧ في جو من النزاهة والحياد اما قول معالي النائب المحترم بان المسؤولين قد تدخلوا لحساب كتلة ضد اخرى وان الكتلة التي تدخلوا ضدها قد فازت فهو قول مردود ويعوزه الاثبات اذ انه لم يتقدم احد بالاعتراض على صحة الانتخابات في المدة التي حددها القانون وبناء على تنسيبي فقد تم تعيين السيد حنا الخوري الاطرش رئيسا للمجلس البلدي بقرار من مجلس الوزراء كما انه قد تم انتخاب

بشارة سلع نائباً للرئيس واما تعيين العضوين الاضافيين فقد تم بقرار من مجلس الوزراء استنادا الى المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ . وقد تقدم فريقان من المجلس احدهما بزعامة الرئيس بشكاوى ضد بعضهما البعض واجتمع الفريقان في مكتب القائمقام بحضوري وتعهدا بازالة سوء التفاهم ولم يظهر القائمقام اي تحيز لاي فريق منهما .

هذا وليس في قانون البلديات مايجيز للوزير او لمجلس الوزراء انهاء عضوية اي عضو في مثل هذه الحالات وان كان لمعالي نائب اية شكاية ضد الحاكم الاداري فما عليه الا ان يقدم البينات الثبوتيه وعلينا اتخاذ الاجراءات القانونيه

مع تقديم الاحترام .

الدكتور قاسم الريماوي

وزير الداخليه للشؤون البلديه والقرويه

<u>السيد مسلم نائب بيت لحم : ـ</u>

معالي الرئيس

ليس من شأني كنائب ان اقدم الاتهامات بحق قائمقام بيت لحم انما من شاني ان الفت نظر المسؤولين الى تصرفات مسؤول اذا تركت وشأنها سوف تؤدي رد فعل في المنطقة فالقائمقام عندنا يسير في محور معين ويهمل مصالح المواطنين الاخرى الامر الذي سبب كثيراً من التذمر وقد كتب كثير من المواطنين ـ لو رجع معالي الوزير الى ملفاته لوجد هنالك برقيات وشكاوى كثيرة مقدمة بهذا الخصوص كما وان بعض النواب مرة من المرات حاولوا ان يلفتوا نظر معالي وزير الداخلية لهذه المعاملات البينة التي يسير بموجبها القائمقام في بيت لحم .

امـا فيما يتعلق بالمجلس البلدي ويقول ان الانتخابات نزيهة فانا اعتقد تماما ان الانتخابات في بيت ساحور كانت مضغوطة لدرجة انه لو طلع بيد القائمقام وغيره ماكان لتنجح كتلة الاكثرية في البلد لكن تكاتف البلد نجح الاكثرية وطلعت الكتلة من ستة اعضاء والكتلة الاخرى من عضوين ، وقد تأخر تعيين الرئيس مدة من الزمن والمجلس البلدي مصالحه متعطلة في سبيل تعيين شخص من كتلة الاثنين فقط وشكاوى كثيرة وبرقيات كثيرة وردت لمعالي الوزير بهذا الخصوص فنحن لا نريد ان نتهم المسؤول ولا نريد ان يتخذ بحقه اي شيء من الاجراءات انما نريد من الحكومة ان تلفت نظر المسؤول على انه يمثل الحكومة وخدمته يجب ان تكون لعموم المواطنين بدون تمييز وان يتجنب السير في المحاور .

واما فيما يتعلق بالعضوين فاعتقادي الجازم ان تنسيب تعيين العضوين كان بداية لحل المجلس البلدي وكان معالي الوزير بالذات مصمما على حل هـذا المجلس البلدي لولا ان زاره شخصان ورجوه بعدم القيام بهذا الاجراء وطلبوا منه ان يستدعي العضوين ويطلب منهما ان يداوما على حضور الجلسات لان تعيين العضوين عطل المجلس وشل حركته بالكليه ، ولهـذا لا تعقد جلسات في بلدية بيت ساحور لان الاعضاء يتأخرون احيانا ويحضرون احيانا لكي لا يفقدوا الصبغة القانونية لعضوية المجلس البلدي .

ولهذا أقول اننا نريد من المسؤول ان يكون للجميع وان لايكون لاشخاص ونريد من معالي الوزير ان يعيد النظر في مسألة تعيين هذين العضوين اللذين عطلا مصالح المجلس البلدي في بيت ساحور ولا يستطيع المجلس ان يقوم بأي عمل انشائي واذا

اراد معالي الوزير ان اذكر له الجلسات التي تعطلت فيها المصالح فانا مستعد انما انا غير مستعد ان اقدم اية اتهامات للمسؤول انما من واجبي ان الفت نظر الحكومة لانها في النتيجة هي المسؤولة .

<u>السيد البطارسة نائب بيت لحم :</u>

كلمـة . . .

<u>الرئيس :</u>

لا يجوز

<u>السيد البطارسه نائب بيت لحم :</u>

. . . كلامه غير وارد ويتناقض مع بعضه البعض .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية :

معالي الرئيس

كان بـودي ان يقرأ السؤال ليتبين للمجلس الكريم بان معالي النائب المحترم يتحيز في سؤاله الى فريق في بلد هو يمثل جميع الفرقاء فيه كما انه كال الاتهامات الى حـاكم اداري ، مـن المعروف ان الانتخابات سواء كانت نيابية او بلدية تترك بعض الحزازات والفريق الذي يخسر يتهم المسؤولين بالتحيز او غير ذلك وفي نيابته بالذات كانت هنالك اعتراضات الى المجلس قـدمت في الوقـت المعين والمجلس راى انها غير وارده .

(ضجه)

لذلك كان من الممكن للفريق الذي يقول بانه يرى تحيزا ضده ان يتقدم باعتراض على الانتخابات والقانون يبيح له ذلك ولكن الذي حدث بان الفريق الذي فاز والذي يدعي بانه صار تحيز ضده قد كتب في الصحف يشكر نزاهة الانتخابات وتقـدم الى القائمقام يشكره على انصافه وعدالته وسيره بالنزاهة التامة في طريق الانتخابات وهذا مذكور في الصحف فالقول الآن انه كان تحيزاً ضد فرقة وانها فازت في الانتخابات قول يحتاج الى برهان ويحتاج الى اثبات اما القول باننا عينا اثنين فهذا صحيح ، نحن قد عينا وهذا من حق وزير الداخلية ان يعين لان فئة من الفئات لم تمثل تمثيلا كامـلا في المجلس ومن الواجب انصاف هذه الفئة بتعيين اثنين احدهما مسلم والآخر مسيحي .

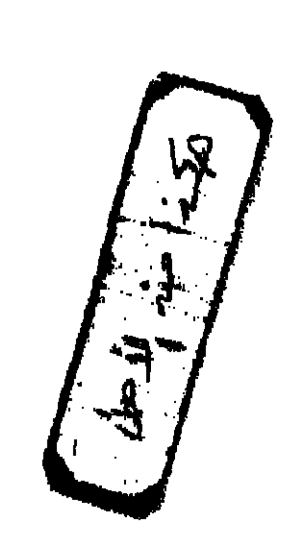
هذا هو الاجراء الذي تم وتم بموجب القانون وانتم قد رأيتم الآن ان احد النواب من منطقة بيت لحم بالذات يرى رأياً مخالفاً للرأي الذي تقدم به معالي الاخ الكريم .

المعروف بأن الحكومة لا يمكن ان تتحيز لفئة دون اخرى وقد حدثت مشاكل في البلدية ، ذهبنا الى بيت لحم واجتمع الفريقان بحضور احد النواب المحترمين وحاولنا ازالة سوء التفاهم بينهم ونرجو ان يزول سوء التفاهم هذا ويتمكن المجلس من السير الى الامام لان الرئيس قد عين من غير الكتلتين وفي وجهة نظرنا ان هذا المجلس يستطيع ان يستمر واذا لم يستمر فاننا لن نلجأ الا الى الاجراء الذي يبيحه القانون . ومعالي النائب المحترم اسمه ايوب ومفروض ان يصبر كثيرا ويصبر كثيرا ولكنه في سؤاله كان فيـه شيء كثير من التهجم على الحـاكم الاداري وواجبنا ان ندافع عن الحاكم الاداري اذا كان الحق بجانبه والحاكم الاداري غير موجـود الآن فاذا كان له اي اعتراض على الحاكم الاداري اذا كان هو سوء تصرف ممثل بالقانون فالحكومة على اتم الاستعداد لاتخاذ اي اجراء مناسب .

<u>السيد مسلم نائب بيت لحم</u>

معالي الرئيس

انا آسف جدا لتعرض معالي الوزير لناحية غير



واردة في استجوابي وهي مسألة النيابة ، اما قــول معالي الوزير بان الفرقاء كتبوا وشهدوا وشكروا فهذا لم يرد مطلقاً .

انا اقول بصفتي اردني وبصفتي تهمني مصلحة بلــدي وبصفة ان يبقى المواطنون يعملون في سبيل عمران بلدهم وازدهارهم دون الالتفات الى هنــا وهناك احببت ان الفت النظر وفي الوقت ذاته اقول انني احمل معالي الوزير المسؤولية عما قد يحدث في منطقة بيت لحم . المنطقة الآمنة المسالمة التي انكبت على العمل وعلى العمران دون الالتفات الى الامور الاخرى ، اقول ان المسؤول هناك يسير في محــور معين وهذا قد يسيء في المستقبل وعــلى كل حال اترك للزمن ان يظهر لمعــالي الوزير حقيقة ما اقول وان ما اقول انما هو بدافع محبتي لبلدي واريدها ان تبقى سائرة في الركب في سبيل العمران والازدهار .

(ب)

الرئيس :

يتلى سؤال معالي السيد ايوب مسلم والجواب الوارد عليه .

الامين العام :

ســؤال رقم (٧)

تاريخ ١٩٦٥/١١/١٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم ـــ عمان

تحية طيبة وبعد .

ارجو ان ترفعوا السؤال التالي ، الى معــالي وزير الداخلية آملا الحصول على رده حوله خــلال المدة القانونية .

كثيرون من الاردنيين الذين شملهم العفو العام، وفرضت عليهم الاقامة الجبرية في مناطق سكنهم ، اصبحوا عالة على ذويهم ومجتمعهم ، بسبب عــدم السماح لهم بالتنقل والسفر من اجل ايجاد العمل اللازم لاعالة انفسهم، ولكي لا يبقوا عالة على ذويهم ومجتمعهم.

فهــل للحكومة ان تعيد النظر في امر هؤلاء وتسمح لهم بالتنقل والسفر الى الجهة التي يجدون فيها العمل علما بان بقاؤهم على هذا الحال يخلق فيهم العقد النفسية ويجعل منهم في النهاية آفة مجتمعنا الاردني لهذا فاني اهيب بالحكومة ان تعمل شيئا في سبيل هــؤلاء المواطنين الاردنيين وان تخلق منهم مواطنين صالحين بتسامحها معهم ، راجيا ان اسمــع استجابة الحكومة الخيرة في سبيلهم .

واقبلوا فائق الاحترام

ايوب مسلم

نائب منطقة بيت لحم

الرقم ١٩ /٣/ ٢٧٧٧٢

التاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٦/٩١٦ المؤرخ في ١٦ /١١ /٦٥ الموجه الي ونسخة منه لدولة رئيس الوزراء الافخم ومرفقه صورة عن السؤال رقم (٧) المقدم من النائب السيد ايوب مسلم بشأن الاشخاص الذين شملهم قانون العفو العام وفرضت عليهم الاقامة الجبرية واثبت فيما يلي ردي على هذا السؤال :ـــ

١ ـــ لقد سمحت الحكومة لجميع الاشخاص الذين شملهم العفو العــام بالعودة الى البلاد ومنحوا جوازات سفر اردنية ولم تفرض عليهم اية قيود باستثناء الشيوعيين الــذين فرضت عليهم قيود الاقامة الجبرية في امكنة اقامتهم وذلك لتسهيل مراقبتهم حتى اذا ما بدر من اي منهم اي نشاط هدام اتخذت الاجراءات اللازمة بحقه .

٢ ـــ لقد افسح المجال امام الشيوعيين الذين كانوا في المعتقلات وشملهم قانون العفو العام ومنحت لهم الفرصة لتصفية قيودهم واستنكار المبــدأ الشيوعي وقد تجاوب عدد كبير منهم مع هذه البادرة وصفوا قيودهم واستنكروا المبــدأ الشيوعي فرفعت عنهم قيــود الاقامة الجبرية ومنحوا جوازات سفر اردنية وسمح لهم بالتنقل في البــلاد والالتحاق بالوظائف الحكومية والاعمال الحرة .

٣ ـــ امــا اولئك الشيوعيين الذين رفضوا تصفية قيودهم وتمسكوا بالمبدأ الشيوعي ولم يستنكروه فان السلامة العــامة ومصلحة الامــة تقتضي الأستمرار في وضعهم تحت المراقبــة وتقييد حركاتهم حتى لا تتاح لهم الفرصة لاستئناف نشاطهم الهدام .

٤ ـــ واني اعتقد ان النائب المحترم ليشاركني الراي في ضرورة اتخاذ مثل هــذه الاحتياطات التي تعتبر خفيفة نسبيا تجــاه فئة قليلة من الناس اصرت عــلى المضي في غيها على الرغم من التسامح العظيم الذي شملهم به جـلالة الملك في الوقت الــذى حرمت فيه الشيوعية في المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى احكام القانون .

واقبلوا فائق الاحترام .

عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية

السيد مسلم نائب بيت لحم

معالي الرئيس

اقول لما كان صاحب القلب الكبير قد عفى عن هؤلاء الناس ليعملوا ويكسبوا بعرق جبينهــم لهذا ارجو من الحكومة ان تخطو خطوة تسامح بحق هؤلاء الذين اذا تركوا وشأنهم يكسبهم شعبية على حساب الوطن خصوصاً وانهم عالة على ذويهم ولم يعد بامكانهم التسامح لترك المجال امامهم للعمل مع بقاء المراقبة او عين الحكومة ساهرة حتى اذا ارادوا الخروج يخرجوا لكي لا نعطيهم اهمية تكسبهم شعبية على حساب المصلحة العامة .

كل ما ارجو من الحكومة هو العطف .

رئيس الوزراء ووزير الدفاع :

المجال امامهم مفتوح ليصفوا قيودهم ، هذا البلد برمته وبقوانينه ضد الشيوعين فالتسامح الذي دفع جلالة الحسين الى اصدار العفو العام تظل لــه حدود ، الشيوعيون عندنا من يصفي قيوده يعــاد للخدمة حتى في الحكومة . والذي لا يصفي قيوده وهؤلاء قلة ـــ فلا اعتقد ان فرض الاقامة الجبريــة وخلافه يكسبهم شعبية لان الشعب هنا ضدهــم وبنفس الوقت لا يسمح لهم بالسفر الا لجهات معينة كذلك لا نريد ان نصدر شيوعيين الى الخارج.

هذه ناحية ، الشيء الاخر احب ان نقــارن بين المعاملة الممتازة التي نعامل بها الناس مع وجود قوانين ضدهم وماذا يصيبهم لو كانوا في بلد اخر كيف يعاملون كمذنبين سياسيين .

(ج)

الرئيس :

يتلى سؤال السيد مطلق الحديد وجواب الاشغال عليه

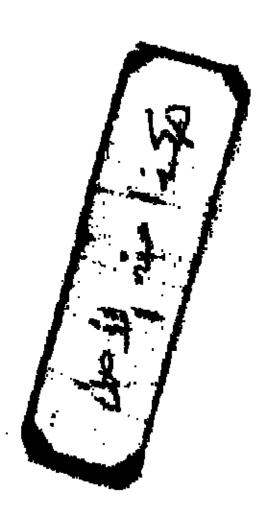
الامين العام

سؤال رقم (١٣)

تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب

علمت بان الحكومــة او بعض الوزارات كانت اعارت بعض موظفيها الى شركات اهليه في الاقطار العربية .



ارجو التفضل بتوجيه هذا السؤال الى معالي وزير الاشغال العامة وهل يجوز هذا قانونا .

نائب عمان

مطلق الحديد

وهذا جواب معالي وزير الاشغال العامة عليه

الرقم ٦٢١٠/٧٦٦/٩

التاريخ ١٩٦٥/١٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٩٥٨/٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩

ارجو ان اعلم معاليكم ان الموظف الوحيد الذي اعير من هذه الوزارة الى الشركات الاهلية في الاقطار العربية هو المهندس السيد نبيه العبوه ، وكانت اعارته بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر بتاريخ ٩٦٣/١٠/٢٦ وذلك بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الاشغال العامة

يحى الخطيب

السيد الحديد نائب عمان :

اكتفي بالجواب وشكراً .

٥ – قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (٢)

الرئيس :

والآن ارجو ان يتفضل معالي مقرر لجنة الشؤون الخارجية السيد كامل محي الدين الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ برئاسة عطوفة السيد صلاح السحيمات وحضور السادة . — المقرر كامل محي الدين ، حمزه الشريدة ، سليمان القضاة ، موسى ابو الراغب ، ابراهيم كريشان ، محمد بشير الغزاوي ، سامي حداد ، امين يونس الحسيني وداود الشخشير .

ونظرت بالاتفاقيتين التاليتين ، وبعد دراستهما قررت قبولهما كما وردتا من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

١ — مشروع اتفاقية بتعديل اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية .

٢ — قانون موقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ قانون تنفيذ الاتفاق المعدل لاتفاقية اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

(أ)

الرئيس :

اذن يتلى مشروع اتفاقية بتعديل اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية مادة مادة كما ورد من الحكومة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد من الحكومة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان) .

اتفاقية

بتعديل اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية

رغبة في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين اذاعات الدول العربية الصوتية والمرئية ، لتقوم برسالتها في تعزيز روح الاخاء العربي وتنشئة جيل عربي واع معتز بقوميته العربية .

ورغبة في تنمية الاتجاهات المشتركه في الوطن العربي ،

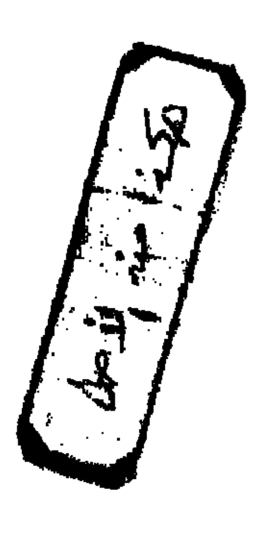
وتحقيقا لمهمة هذه الاذاعات في تعريف شعوب العالم بواقع الوطن العربي وامكانياته وآماله وامانيه وقضاياه العادلة .

ورغبة في تحقيق ميثاق جامعة الدول العربية

وأخذا في الأعتبار نصوص المواد من٥٥ الى ٥٩ ومن ٦٢ الى ٦٤ و ٧٠ من ميثاق هئية الامم المتحدة .

وعلى ضوء اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربيه في ٢٥ صفر سنه ١٣٧٠ الموافق ١٥ اكتوبر (تشرين اول)١٩٥٥ من دور انعقاده العادي الرابع والعشرين .

تقرر بموجب هذه الاتفاقية انشاء اتحاد يضم شمل اذاعات الدول العربية الصوتية والمرئية ، يسمى اتحاد اذاعات الدول العربيه :



المـادة الاولى
التأسيس

١ ـ ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية اتحاد لاذاعات الدول الاعضاء في الجامعة باسم « اتحاد اذاعات الدول العربية » تكون له الشخصية القانونية طبقا لهذه الاتفاقية .

٢ ـ معنى الاذاعـة المستعمل هنا هـو نفس المعنى المستعمل في لوائح الراديـو الملحقة بالاتفاقية الدوليـة للمواصلات السلكية واللاسلكية المعمول بها والمشتمل خاصة على التليفزيون .

٣ ـ مدة الاتحاد غير محددة .

٤ ـ مقر الاتحاد مدينة القاهرة .

المـادة الثانية
اهداف الاتحـاد

١ ـ ليس لاتحاد اذاعات الدول العربية اغراض سياسيه او تجارية .

٢ ـ يهدف هذا الاتحاد بصورة خاصة الى : ـ

أ ـ تعزيز روح الاخاء العربي .

ب ـ تنمية الاتجاهات العربية المشتركه .

جـ ـ وضع خطة منسقة تسير عليها اذاعات الدول العربية في برامجها .

د ـ تعريف جميع شعوب العالم بواقع الامة العربية وامكانياتها وآمالها وامانيها وقضاياها .

هـ ـ تنمية وتنسيق ودراسة جميع المسائل التي لها علاقة بالاذاعة والعمل على تبادل الخبرات والمعلومات والمواد عن كل المسائل التي تعود بالنفع العام على جميع اذاعات الدول العربية الاعضاء .

و ـ العمل على زيادة امكانيات البلاد العربية في الحقل الاذاعي والنهوض به .

ز ـ تبادل التعاون الهندسي بين دول الاتحاد .

ح ـ تنظيم استخدام موجات الاذاعة اللاسلكية في الوطن العربي بالتعاون مع المنظمات الدولية للاذاعات .

ط ـ اعداد جداول الموجات اللاسلكية التي تحتاجها الدول العربية وتنسيقها بحيث لا تتعارض او تتداخل .

ى ـ توحيد الدفاع عن حاجات الدول العربية للموجات اللاسلكية في المنظمات الدولية .

ك ـ ايجاد حلول في نطاق الاتحاد وبروح الاخاء والتعاون لما قد ينشأ من اختلافات في الحقل الاذاعي ؛

المادة الثالثة
للوسائل

تحقيقاً لهذه الاهداف يلجأ اتحاد اذاعات الدول العربية الى استعمال جميع الوسائل الكفيلة بذلك سواء بالدراسة او العمل . وعلى الاخص : ـ

أ ـ انشاء الاجهزة الدائمة للقيام بالاعمال الفنية وسواها .

ب ـ تشكيل اللجان الدائمة وكذلك اللجان المؤقتة اللازمة لدراسة بعض المسائل الخاصة .

جـ ـ اقتناء العقارات والمنشآت والاجهزة والمعدات اللازمة او الحصول عليها للافادة منها .

د ـ جمع المستندات والبيانات والمعلومات واصدار المطبوعات المتعلقة بالاذاعة .

المادة الرابعة
العضوية

١ ـ ينقسم اعضاء الاتحاد الى . ـ

أ ـ اعضاء عاملين

ب ـ اعضاء منتسبين

٢ ـ الاعضاء العاملون هم : اذاعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

٣ ـ الاعضاء المنتسبون هم :

أ ـ اذاعات الدول العربية غير الاعضاء في جامعة الدول العربية .

ب ـ الاذاعات الوطنية لأي بلد عربي آخر .

جـ ـ الاذاعات الاخرى التي تساند دولها القضايا العربية .

٤ ـ عند وجود اكثر من منظمة اذاعية في دولة عضو في الجامعة العربية ، فان منظمة واحدة فقط منها ، والتي تعينها حكومة الدولة المعنية هي التي يمكن قبولهـا عضوا عاملا ، وللمنظمات الاخرى الحق في تقـديم طلبات كأعضاء منتسبين .

٥ ـ الاعضاء المنتسبون يتمتعون بنفس حقوق الاعضاء العاملين فيما عـدا حق التصويت وغير ذلك ممـا هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

٦ ـ اذاعات الدول الاعضاء في جامعة الـدول العربية تعتبر أعضاء عاملين بمجرد تصديق حكوماتها عـلى هذه الاتفاقيـة .

٧ ـ يكون قبول طلبات انضمام الاعضاء المنتسبين بأغلبية ثلاثة ارباع مجموع اصوات اعضاء الاتحاد على الاقل .

المادة الخامسة
الجمعية العامه

١ ـ الجمعية العامة للاتحاد هي الهيئة العليا لاتحاد اذاعات الدول العربية ولها كل السلطات لتنفيذ اهدافـه . وتتألف من جميع الاعضاء فيما عدا الحالات التي تقرر الجمعية العامـة فيها اقتصار الاجتماعات عـلى الاعضاء العاملـين .

٢ ـ الاعضاء العاملون هم الذين لهم وحدهم حق التصويت في الجمعية العامة ويكون لكل عضو صوت واحد ؛

٣ ـ تعقد الجمعية العامة للاتحاد دورة عادية مرة كل سنة ويجوز لها ان تعقد دورة ـ استثنائية طبقا للاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛

٤ – يمثل كل عضو في اجتماعات الجمعية العامة بوفد او مندوب يختاره . ويجوز للعضو العامل ان ينيب عنه كتابة عضوا عاملا آخر ، بشرط ان يخطر رئيس الاتحاد بهذه الانابة ولا يجوز ان ينوب عضو عامل عن اكثر من عضو عامل واحد .

٥ – يتضمن جدول اعمال الدورة العادية على الاخص ما يلي . –

أ – الموافقة على محاضر الدورة العادية السابقة للجمعية وعلى محاضر اية دورة استثنائية تعقد فيما بين الدورتين .

ب – تقرير المجلس الاداري عن نشاط الاتحاد فيما بين الدورتين العاديتين وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الدورة العادية السابقة للجمعية العامة للاتحاد .

ج – التقرير المالي عن السنة المنقضية .

د – تعيين محاسب او اكثر للسنة المالية المقبلة .

ه – وضع برنامج العمل وميزانية العام التالي .

و – تحديد قيمة نصيب كل عضو في ميزانية الاتحاد العام التالي .

ز – تحديد تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة للاتحاد .

المادة السادسة

المجلس الاداري

١ – يتألف المجلس الاداري للاتحاد من ثلاثة اعضاء يمثلون الاتحاد ولا يتقاضون اي اجر لقاء عملهم .

٢ – يتألف المجلس الاداري من رئيس الاتحاد ونائبه والعضو التالي حسب الترتيب الابجدي لاسماء الدول الاعضاء العاملين .

٣ – يجتمع المجلس الاداري مرتين على الاقل في السنة.

٤ – يقوم المجلس الاداري بالمهام التالية . –

أ – تولي جميع السلطات الخاصة بالجمعية العامة فيما بين دورتي الانعقاد العاديتين على ان تعرض جميع القرارات التي يتخذها المجلس والنشاط الذي يقوم به على الجمعية العامة للمصادقة عليها في اول دورة عادية . وليس للمجلس ان يقوم بالاعمال التي تحتفظ بها الجمعية العامة لنفسها.

ب – تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومتابعتها .

ج – تقديم تقرير للجمعية العامة في كل دورة عادية عن نشاط الاتحاد فيما بين الدورتين العاديتين واعداد تقرير ختامي عن اعمال الجمعية العامة عند انتهاء اجتماعاتها وارساله الى الاعضاء العاملين.

د – التقدم للجمعية العامة بطلبات قبول العضوية او انهائها وفقا لمواد هذه الاتفاقية مشفوعة برأيه ؛

ه – دراسة تقارير اللجان والبت فيها .

و – اعداد برنامج مؤقت لنشاط الاتحاد ومشروع الميزانية للعام المقبل، ومراجعة وتدقيق الحسابات عن العام المنقضي .

ز – ترشيح تعيين كل من الامين العام للاتحاد ومدير المركز الهندسي واقتراح انهاء خدمات اي منهما.

ح – تفويض الامين العام للاتحاد القيام ببعض مهام المجلس .

٥ – للمجلس الاداري وحده الحق في عقد اتفاقات مع منظمات اخرى على ان يكون ذلك بتفويض من الجمعية العامة .

٦ – يتولى المجلس الاداري صفة الادعاء والدفاع امام المحاكم وذلك بشخص رئيسه او بتفويض منه لنائب الرئيس او للامين العام للاتحاد .

المادة السابعة

الرئيس ونائبه

١ – تكون رئاسة الجمعية العامة بالتناوب بين الاعضاء العاملين حسب الترتيب الابجدي لاسماء الدول الاعضاء لمدة سنة ، ويبقى الرئيس قائما باعماله الى ان تسند الرئاسة الى خلفه في مستهل الدورة العادية التالية .

٢ – تكون نيابة رئاسة مجلس الاتحاد للعضو الذي سيتولى رئاسة مجلس الاتحاد في دورته العادية التالية ، ويقوم مقام الرئيس عند غيابه او عدم قدرته على العمل .

٣ – يوقع الرئيس على كل الوثائق التي تترتب عليها اية التزامات تتعلق بالاتحاد، وله ان يفوض في ذلك نائب الرئيس او الامين العام للاتحاد .

المادة الثامنة

الدعوة الى الاجتماعات

يدعو الرئيس للدورة العادية وفقا لما تقرر في الدورة العادية السابقة، وعليه ان يدعو لدورة استثنائية بناء على طلب ثلث الاعضاء العاملين على الاقل .

وترفق الدعوة للدورة العادية بجدول الاعمال على ان ترسل قبل موعد الاجتماع بشهرين على الاقل .

واما في الدورة الاستثنائية فيجب ان ترسل الدعوة برقيا قبل موعد الاجتماع بثلاثة اسابيع على الاقل مع بيان اسباب الاجتماع :

المادة التاسعة

جدول الاعمال

١ – يعد الرئيس جدول اعمال كل دورة من دورات الجمعية العامة بمعاونة الامانة العامة للاتحاد .

٢ – لكل عضو الحق في اقتراح موضوعات لادراجها في جدول اعمال الدورة العادية ولا تدرج هذه الموضوعات في جدول الاعمال ما لم تسلم الى الامانة العامة للاتحاد قبل موعد الاجتماع بثلاثة اسابيع على الاقل؛

٣ – لا يجوز اضافة موضوعات جديدة لجدول الاعمال عند انعقاد الجمعية العامة الا بموافقة نصف الاعضاء العاملين الحاضرين بالذات او بالانابة على الاقل .

المادة العاشرة

الاجتماعات واجراءات العمل

١ ـ تكون اجتماعات الجمعية العامه قانونية اذا حضرها ثلثا الاعضـــاء العاملين بالـــذات او بالانابه وتصدر القرارات بالاغلبية وتكون ملزمة لجميع الاعضاء .

٢ ـ في حالة عدم توفر هذه الاغلبية يدعى الاتحاد الى جلسة اخرى تعقد بعد انقضاء ثلاثة ايـــام على الاكثر ويكون هذا الاجتماع صحيحا بحضور نصف عدد الاعضـــاء . وتكون القرارات الصـــادرة عن هذ الاجتماع نافذة وملزمة .

٣ ـ يتولى الرئيس رئاسة الجلسات وادارة المناقشات وحفظ النظام .

٤ ـ تعين الجمعية العامة الامين العام للاتحاد ومدير المركز الهندسي وتنهي خدماتهما .

٥ ـ تصدق الجمعية العامة على محاضر الجلسات خلال الدورة نفسها ، ولها ان ترجيء التصديق عـــلى محضر الجلسة الختامية الى الجلسة الاولى من الدورة التالية .

٦ ـ يكون التصويت برفع الايدي او بالمناداة بالاسم .

٧ ـ اذا اقتضى الامر ، بين دورتي انعقاد الجمعية العامة للاتحاد ، استصدار قرار من الجمعية العامة . يجوز للرئيس ان يجرى اقتراعا بالبريد او بالبرق بشرط ان يعرض الامر على الجمعية العامـــة للاتحاد في اول اجتماع لها .

٨ ـ تكون المداولات والوثائق المتعلقة بها سرية ما لم تتخذ الجمعية العامة قرارا يخالف ذلك .

٩ ـ تقر الجمعية العامة تفاصيل اجراءات عمـــل المجلس الاداري في جميـــع الحالات التى لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

١٠ـ باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الثامنة عشرة يكون حضور اجتماعات الجمعية مقتصرا على الاعضاء على انه يجوز للرئيس ان يدعو للحضور اي شخص او هيئة يجد من الفائدة اشتراكه في مناقشات موضوع معين للافادة من خبرته .

المادة الحادية عشرة

اللجـــان

١ ـ تشكل الجمعية العامة لجنتين دائمتين هما :

أ ـ لجنة البرامج .

ب ـ لجنة الهندسه .

وتكون مهمتها العمل على تحقيق اهداف الاتحاد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كل فيما يخصه .

٢ ـ للجمعية العامة ان تشكل لجانا دائمة اخرى ولها كذلك ان تشكل لجانا مؤقته عند الاقتضاء .

٣ تحدد الجمعية العامة اختصاص كل لجنة عند تشكيلها .

٤ ـ تكون اعمال اللجان في المهام المرسومة لها تحضيرية ولها ان تتقدم كذلك للجمعية العامة بمـــا يعرض لها في ابحاثها من توصيات او اقتراحات .

٥ ـ لجميع اللجان ان تشكل لجانا فرعية ودراسية وفقا لحاجتها .

٦ ـ لكل عضو في الاتحاد الحق في ان يمثل في اللجان الدائمة .

٧ ـ يقتصر حضور اجتماعات اللجان المؤقته على الاعضاء الذين اختارتهم الجمعية العامة او احـــدى اللجان الدائمة او المجلس الاداري للقيام بالمهمة المسندة اليها .

٨ ـ تضع الجمعية العامة الانظمة الداخلية لسير العمل في اجتماعاتها وفي اللجـــان الدائمة بما يتفق مـــع بنود هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

الاجهزة الدائمة

١ ـ الاجهزة الدائمة للاتحاد هي : ـ

أ ـ الامانة العامة .

ب ـ المركز الهندسي .

٢ ـ مقر الامانة العامة هو مقر الاتحاد ، ومقر المركز الهندسي هـــو مقر الاتحـــاد او اى مكان آخر تحدده الجمعية العامة .

٣ ـ يرأس الامانه العامة امين عام ، ويرأس المركز الهندسي مدير في يعينهما وينهي خدماتهما المجلس الادارى بعد موافقة الجمعية العامه .

٤ ـ يكون الامين العام مسئولا عن الامانه العامة ويعاون الرئيس على الاخص في :ـ

أ ـ تنفيذ الاعمال الادارية واعمال الامانة العامة المتعلقة بالجمعية العامة وتقديم المساعدة اللازمة للجان الدائمة واللجان المؤقتة .

ب ـ تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

ج ـ تحضير مشروع الميزانية .

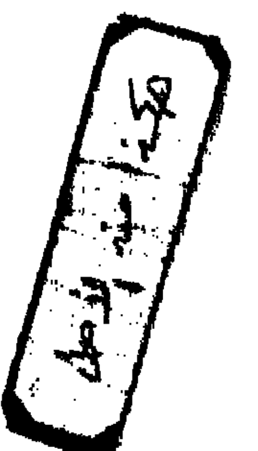
د ـ تجميع البيانات والمعلومات اولا باول واصدار المطبوعات اللازمة .

و ـ الاتصال بالمنظمات الاخرى .

ز ـ ادارة ومراقبة املاك واموال الاتحاد .

ح ـ تعيين وفصل موظفي الامانة العامة للاتحاد بعد موافقة المجلس الادارى .

ط ـ التعاون مع مدير المركز الهندسي والتنسيق بين الشئون الادارية والهندسيه .



٥ – يكون مدير المركز الهندسي مسئولا عـــن جميع الاعمال الهندسية المنوطـــة بالمركز ويقوم على الاخص بالمهام التالية : –

أ – تنفيذ قرارات المجلس الادارى ذات الطابع الهندسي .

ب – جمع البيانات والمعلومات واصدار المطبوعات الفنية اللازمة .

ج – القيام بالدراسات الفنية التي يطلبها الاعضاء واداء المشورة الفنية لمن يطلبها منهم .

د – اعداد برنامج تدريب الموظفين المندسيين في الاذاعات الاعضاء والاشراف على تنفيذه .

ه – الاتصال بالمنظمات الفنية الاخرى .

و – تعيين وفصل موظفي المركز الهندسي بعد موافقة المجلس الاداري .

ز – التعاون مع الامين العام للاتحاد والتنسيق بين الشئون الهندسية والادارية .

ح – القيام بالمهام الاخرى التي يكلفه بها الرئيس .

المادة الثالثة عشرة

الاشتراكات

١ – يدفع كل عضو عامل ، وكذلك كـــل عضو منتسب اشتراكاً سنوياً تحدده الجمعية العامـــة للاتحاد في كل دورة عادية .

٢ – يحدد نصيب كل عضو عامل في ميزانية الاتحاد على اساس نصيب دولته في ميزانية جامعة الدول العربية .

٣ – تحدد الجمعية العامة نصيب كل عضو منتسب عند قبول طلبه في الاتحاد على ان لا يقل هذا النصيب عن ثلثي ادنى انصبة الاعضاء العاملين .

٤ – يدفع العضو المنتسب فضلا عن ذلك رسوم الخدمات التي يقوم بها الاتحاد بناء على طلبه .

٥ – اى عضو ينضم الى الاتحاد اثناء السنة المالية يدفع جزءا من اثنى عشر من الاشتراك السنوي عن كل شهر من الأشهر المتبقية حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

٦ – تدفع الاشتراكات في اول السنة المالية ومع ذلك يجوز للرئيس بناء على طلب عضو ولاسباب مقبولـــة تاجيل الدفع او تقسيطه .

٧ – يدفع العضو العامل اشتراكه بنفس العملة او العملات التي تدفـــع بها دولته نصيبها في ميزانية جامعة الدول العربية .

٨ – يدفع العضو المنتسب اشتراكه بالدولار الامريكي الحسابي او الجنية الاسترليني الحسابي .

٩ – يقتصر الالتزام المالي للاعضاء على مقدار اشتراكاتهم السنوية .

المادة الرابعة عشرة

(النظم الماليـــة)

١ – تبدأ السنة المالية في اول يوليو (تموز) وتنتهي في ٣٠ يونيو (حزيران) من كل سنة فيما عدا السنة المالية الاولى فتكون من تاريخ اول دورة عادية للجمعية العامة للاتحاد حتى نهاية السنة المالية الجارية .

٢ – تقفل الدفاتر والسجلات والحسابات في ٣٠ يونيو (حزيران) من كل سنة .

٣ – تتألف موارد الاتحاد من : –

أ – اشتراكات الاعضاء العاملين والمنتسبين .

ب – الرسوم التي يؤديها الاعضاء المنتسبون مقابل الخدمات الخاصة التى يقوم بها الاتحاد بناء على طلبهم.

ج – حصيلة بيع المطبوعات ومقابل الخدمات .

د – المساعدات والتبرعات والهبات التي توافق الجمعية العامة على قبولها .

المادة الخامسة عشرة

انتهـــاء العضوية

١ – لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منهـــا بكتاب ترسله حكومتـــه الى رئيس المجلس الاداري للاتحاد ولا يكون الانسحاب نافذا الا بعد عرض الامر على الجمعية العامة .

٢ – يبلغ الرئيس الامانة العامة لجامعة الدول العربية صورة من كتاب الانسحاب وتبقى الالتزامات المـــالية للعضو المنسحب سارية الى نهايه السنة المالية التي يعتبر فيها الانسحاب نافذا .

٣ – للجمعية العامة للاتحاد ان تقرر باغلبية ثلاثة ارباع اعضائها على الاقل اسقاط العضوية عمن يخل بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية او ينتهج سياسة مخالفة لاهدافها .

المادة السادسة عشرة

تعديل الاتفاقية

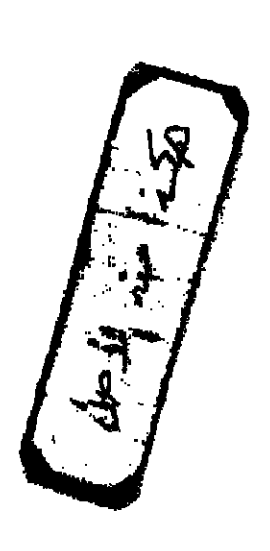
يحق للجمعية العامة تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يوقع عليه ثلاثة اعضاء عاملين على الاقل يقدم وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ، ولا يصبح نافذا الا اذا اقرته الجمعية العامة باغلبية ثلاثة ارباع اعضاء الاتحاد العاملين على الاقل .

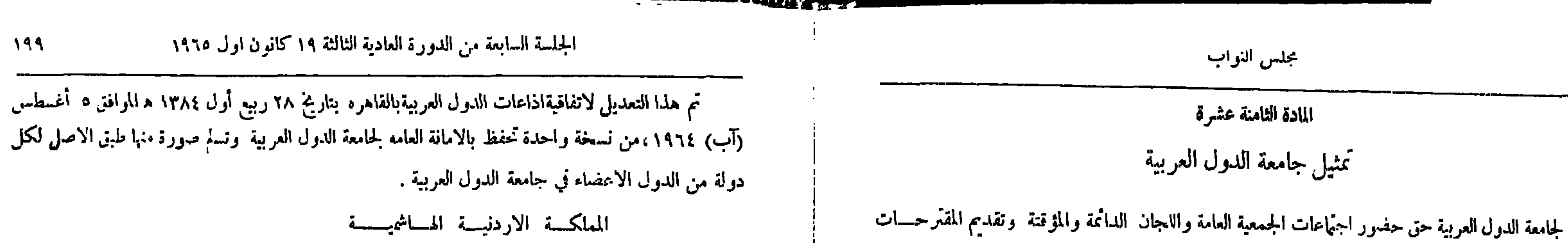
المادة السابعة عشرة

حل الاتحـــاد

١ – للاعضاء العاملين وحـــدهم حق اقتراح حل هذا الاتحاد ، ولا يجوز النظر في هـــذا الاقتراح الا في دورة استثنائية تعقد خاصة بذلك وفقا لاحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، ولا يكون الحل نـــافذا الا بعد موافقة ثلاثة ارباع اعضاء الاتحاد العاملين على الاقل .

٢ – في حالة حل الاتحاد يؤول صافي ممتلكاته وامواله الى جامعة الدول العربية .





المادة الثامنة عشرة

تمثيل جامعة الدول العربية

لجامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات الجمعية العامة واللجان الدائمة والمؤقتة وتقديم المقترحات والاشتراك في المناقشات .

المادة التاسعة عشرة

المزايا والحصانات

يتمتع الاتحاد بالمزايا والحصانات التي ترى الجمعية انها لازمة لقيام الاتحاد بمهامه في بلاد الدول الاعضاء ويتم ذلك وفقا لما يجري عليه الاتفاق مع حكومات الدول الاعضاء :

المادة العشرون

التصديق

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى :

المادة الحادية والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اربع من الدول الموقعه عليها، وتسرى احكامها على الاعضاء الآخرين بمجرد ايداع وثيقة تصديق العضو أو انضمامه .

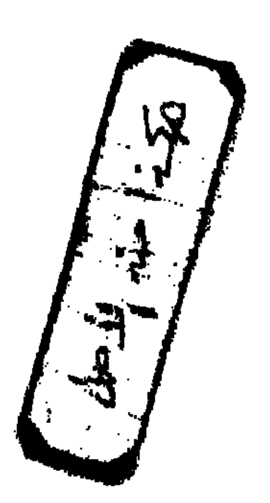
المادة الثانية والعشرون

يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الجمعية العامة للاجتماع للمره الاولى بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اربعة اعضاء :

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون عن حكومات الدول العربية اعضاء الاتحاد ، وعن حكومات الدول العربية الاعضاء في الجامعة العربية الذين دعاهم مجلس الاتحاد وحضروا جلساته بين ١ و ٥ أغسطس (آب) ١٩٦٤ ، واشتركوا في تعديل الاتفاقية :

تم هذا التعديل لاتفاقية اذاعات الدول العربية بالقاهره بتاريخ ٢٨ ربيع أول ١٣٨٤ هـ الموافق ٥ أغسطس (آب) ١٩٦٤ ، من نسخة واحدة تحفظ بالامانة العامه لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل دولة من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية



(ب)

الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٦٥ قانون تنفيذ الاتفاق المعدل لاتفاقية اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد من الحكومة ووافق على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

توخيا لتسريع العمل في مشروع اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي على نحو سليم يحقق الهدف الجليل المقصود منه وتلافيا لما اظهره التطبيق من ثغرات فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون لتصديق الاتفاق الذي توصل اليه وزراء المواصلات في كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والمملكه الاردنية الهاشمية لتحقيق الغاية المنشودة .

فانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥

قانون تنفيذا لاتفاق المعدل لاتفاقية

اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي

(١) يسمى هـذا القانون المؤقت (قانون تنفيذ الاتفاق المعدل لاتفاقية اعـادة تسيير الخط الحديدي الحجازي لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٥ المشـار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(٢) يعتبر الاتفاق المعقود بين الدول الاعضاء في مشروع اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي - المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية — الذي تم التوصل اليه في المؤتمر الـذي عقده وزراء المواصلات للدول المذكورة في عمان بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٠ المنشور في العدد ١٨٤٤ من الجريـدةالرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/٥ والمعدل للاتفاقية المعقودة في الرياض بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٠ ، صحيحاً ونافذا بالنسبة لجميع لاغراض المتوخاه منه .

(٣) جميع الاجراءات التي تمت بمقتضى الاتفاق المعدل ما بين عقده بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٠ ، وتاريخ العمل بهذا القانون تعتبر صحيحة ونافذة وكأنها تمت بمقتضاه .

(٤) رئيس الوزراء ووزراء المالية والاشغال العامة والمواصلات / ميناء طيران سكك مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق (١٤) شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ شباط ١٩٦٥

عمـان

ان وزراء مواصلات الدول العربية الثلاثة . —

معالي الشيخ محمد عمر توفيق	وزير المملكة العربيـة السعوديـة
معالي السيد سميح الفاخوري	وزير الجمهورية العربية السوريـة
معالي السيد عـلي الدجاني	وزير المملكة الاردنيـة الهاشميـة

المجتمعون في عمان بناء على اقتراح وزير مواصلات المملكة العربية السعودية ودعوة وزير مواصلات المملكة الاردنية الهاشمية .

وبعد الاطلاع على البروتوكولات المتعلقة بمشروع اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي ، وعلى النظام لاسامي للجنة التنفيذية التي تألفت بمقتضاها وعلى النظام المعدل المقترح منها للنظام الاساسي .

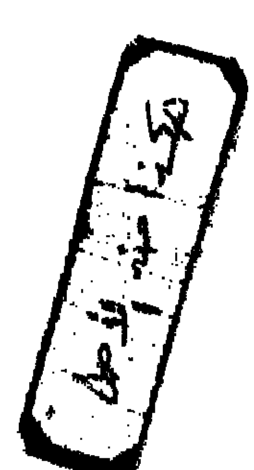
وبعد الاطلاع على مراحل العمل وتطوراته بما فيها ظروف التأخير والاشكالات الحاصلة نتيجة استعمال الصلاحيات المخولة بموجب البروتوكولات بما أمكن من الاجتهاد .

وبعد مناقشة الموضوع من جميع اطرافه على ضوء مراحل العمل الحاضرة والمستقبلة وتوخيا لدفع عجلة العمل في المراحل المذكورة على نحو سليم يحقق الهدف المقصود وهو انجاز المشروع المتفق عليه بين الاطراف الثلاثة وانجاز ادارته وتسييره انجازا سريعا صالحا ليؤدي مهمته كما هو مطلوب ومن جميع الوجوه — اتفقـوا على ما يأتي . —

١ — ان تتألف الهيئة العليا لشؤون الخط الحديدي الحجازي من وزراء المواصلات لدى الحكومات الثلاثة — المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية ، تتولى هذه الهيئة مهمات المشروع وادارته ومتعلقاته على مستوى المرجع المسؤول ، كل منهم امام حكومته على سلامة الاجراءات

٢ — تجتمع الهيئة العليا دوريا لا يقل عن مرتين في العام لمتابعة العمل ودراسة ما يتطلب الدراسة والبت فيه ، على ان تجتمع الهيئة كلما اقتضت الضرورة ذلك وتصدر عنها القرارات بتوقيع اعضائها الثلاثة .

٣ — تشكل هيئة من ستة اعضاء ، عضوان متفرعان عن كل وزير باسم (هيئة الاشراف على شؤون الخط الحديدي الحجازي ، يراقب الوزراء بواسطتها سير العمل وتمشيته طبق المصلحة والصلاحيات المخولة كما سيأتي ويكون من حقها التوجيه ولفت النظر ، وحل الاشكالات بالاتفاق مع المدير العام وجهـات الاختصاص عند اللزوم على ضوء الصلاحيات المذكورة والعقود المبرمة ومتطلبات المصلحة العامـة وان يرفعوا ما عدا ذلك الى الهيئة العليا .



٤ – تناط ادارة المشروع ومسؤوليات تنفيذه بمدير عام تختاره الهيئةالعليا ويكون لها امر تعيينه واجازتهوعزله ومحاكمته عند اللزوم ويعطى الصلاحيات الكافية لتحقيق مسؤولياته المذكورة امامها كما ينبغي .

٥ – تشكل ادارة المشروع تحت مسؤولية المدير العام من الاجهزة التالية : –

أ – جهاز فني يختاره ويحدده المدير العام بالاتفاق مع هيئة الاشراف في حدود الضرورة الكافية لمواجهة مسؤولية مراقبة التنفيذ من النواحي الفنية طبق العقود والشروط والقواعد الصحيحة ووفق اللوائح والصلاحيات .

ب – جهاز مالي يختاره ويحدده المدير العام بالاتفاق مع هيئة الاشراف في حدود الضرورة الكافية لمواجهة مسؤولية الانفاق على المشروع وعلى اجهزته وفق الصلاحيات ولوائح العمل

ج – جهاز مكتبي برئاسة مستشار قانوني يختاره ويحدده المدير العام بالاتفاق مع هيئة الاشراف في حدود الضرورة للاعمال المكتبية والادارية اللازمة وللمهمات القانونية واعطاء المشورة فيها .

٦ – يجرى تعيين واجازة وفصل ومحاكمة الموظفين من قبل المدير العام بالاتفاق مع هيئة الاشراف وفق اللوائح والصلاحيات ويستثنى من ذلك كل من يزيد راتبه عن الف ليرة سورية او ما يعادلها بحيث تؤخذ موافقة الهيئة العليا على الاجراءات المتعلقة به من تعيين وفصل ... الخ .

٧ – تختار اللجنة العليا فاحص حسابات قانوني لتدقيق الحسابات والنفقات والميزانية والتأكد من صحتها ومطابقتها للانظمة واللوائح المقررة والاصول الحسابية الصحيحة .

٨ – يرفع المدير العام بالاتفاق مع هيئة الاشراف مشروع الموازنة الى الهيئة العليا للتصديق عليها .

٩ – تؤلف قبل نهاية الشهر الجاري لجنة قانونية من مستشار قانوني عن كل طرف من الاطراف الثلاثه لاعداد مشروع مفصل بأنظمة العمل ولوائحه وصلاحياته ومسؤولياته وتركيزها على ضوء ما ذكر . بعد مراجعة البروتوكولات والاتفاقات السابقة ولها ان تستعين بمن تراهم من المستشارين الاداريين او الماليين او الفنيين ليكون المشروع المذكور مستوعباً لكل ما ينبغي وليحل محل البروتوكولات والاتفاقات المذكورة على ان تقدم تقريرها الى الهيئة العليا في حدود شهر يبدأ من تاريخ اول اجتماع لها في مقر الهيئة بدمشق .

١٠ – تعقد الهيئة العليا اول اجتماع لها بعد الاجتماع الحالي في اليوم العاشر من شهر صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ حزيران عام ١٩٦٥ لدراسة مشاريع القرارات التي اتخذت في تلك الاثناء وملاحقة تطورات العمل بالترتيب الجديد .

١١ – يرفع وزراء المواصلات هذا الاتفاق الى حكوماتهم للتصديق عليه واعطائه الصفة القانونية اللازمة .

وزير المواصلات	وزير المواصلات	وزير المواصلات
المملكة الاردنية الهاشمية	الجمهورية العربية السورية	المملكة العربية السعودية
الاستاذ علي الدجاني	المهندس سميح الفاخوري	الشيخ محمد عمر توفيق

٦ – مناقشة موضوع نظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٦٥

الرئيس :

نأتي الآن الى موضوع مناقشة نظام التقسيمات الادارية وقبل ان نبدأ بالمناقشة سيدلي معالي وزير الداخلية ببعض الايضاحات . تفضل .

(أ)

وزير الداخلية :

معالي الرئيس ، حضرات النواب .

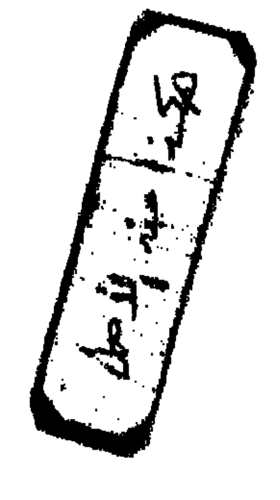
موضوع التقسيمات الادراية كان بالنسبة للبلد خلال الاسبوعين الماضيين شغلهم الشاغل . الذى طرأ ان الحكومة منذ ان جاءت الى الحكم وهي تفكر جدياً في تخفيض الحكم المركزى التي تعاني منه اجهزة الحكومة في الاردن، وبالتالي اخذت عدة نظم معمول بها في الدول العربية في الحكم اللامركزى واستندت الى ما هو جار في سورية وما هو جار في لبنان وما هو جار في الجمهورية العربية وما سيجرى في العراق وهم يحضرون له الآن، بانشاء المحافظات ، المحافظات هي الخطوة الأولى للحكم اللامركزى، بتعيين المحافظ من سوية عالية وكفاءة ادارية ونظافة ويوكل الى المحافظ وجهازه التنفيذى بأن يكون مشرفاً ومراقباً لجميع اجهزة الدولة في المحافظة وسيكون للمحافظ الكلمة الاولى في مشاريع المحافظة وموازنة المحافظة ، الذي تعانيه الحكومة واغلبكم كان وزيراً او مسؤولا الشغل الشاغل للوزير أو المسؤول في عمان هو مقابلة المواطنين القادمين من مختلف القرى بشأن مختار أو عين ماء او بشأن اضافة صف لمدرسة او بشأن أي طريق او تعبيد وما الى ذلك ، هذا الجهد الذى يبذل من المواطنين ليأتوا الى عمان ويبقى الشخص اياماً واسابيع الى ان يستطيع الوزير أن يراه كل هذا نحن نحاول أن نزيله ليكون شخص في المحافظة موكل له كل الصلاحيات اللازمة وهو أدرى في المنطقة وادري في المحافظة من الوزير المختص مهما كانت كفاءته وعلمه ودرايته : هذا الهدف الذى سرنا نحوه وكما أشرت لم نحدث جديداً وانما اقتبسنا ما هو معمول به في الدول الاخرى ونقحنا بهذه الانظمة بما يتفق مع قوانيننا وانظمتنا ووضعنا نظام التقسيمات الادارية الذي يجيزه الدستور بموجب المادة – ١٢٠ –

الطبيعي ان كل متصرفية موجودة رفعت الى محافظة وهذا ما حدث فيما عدا متصرفية الزرقاء ومتصرفية جنين .

متصرفية الزرقاء احدثت قبل سنة او سنتين لم تكتمل الاجهزة اللازمة لها في المتصرفية ، لاتزال في طريق النمو لخلق هذه الاجهزة لتكون مؤهلة بجهاز تنفيذي واجهزة مختلفة للدولة التي تستطيع ان تساعد المحافظ على السير في عمله وبالاضافة الى هذا قربها وتشابك مصالحها بشكل كبير مع عمان اؤجل النظر بطلب الزرقاء وجنين الى ان تكتمل الأسباب التى تجعل من المناسب وضع المحافظة فيها .

بطبيعة الحال لما صارت المحافظات رفعت بعض القائمقاميات والغيت عندنا القائمقاميات واسميناها (مدير قضاء) واحدثت بعض مديريات النواحي كما نعتقد فيه ان المصلحة العامة تقتضي ذلك .

هذا كل ما تهدف اليه الحكومة والمجلس الكريم على علم بهذه النية وهذا الهدف منذ ان وضعنا الموازنة فوضعت مخصصات عشرة الآف دينار في موازنة وزارة الداخلية لتغطي التشكيلات اللازمة لانشاء المحافظات والمحافظين .



هذا بالضبط ماحدث ، الحكومة تعتقد انهـــا ترعى الصالح العام وما عملت هذا الا لاصالح العـــام وترجو ان تسمع من المجلس الكريم اية ملاحظات على هذه التقسيمات وتوصي بها الحكومـــة وستعمل الحكومة على اخذالشيءالذي ترى فيه المصلحةالعامة. هذا نظام قابل للتعديل وقابل للتغيير .

الرئيس :

من يودالكلامفيالموضوع ارجو انيسجلاسمه.

(وهنا سجل معالى الرئيس اسمـــاء حضرات النواب الذين يودون الاشتراك في المناقشة) .

(ب)

الرئيس :

الكلمة الآن لاسيد وحيد العوران .

السيد العوران نائب الطفيله

معالي الرئيس ، حضرات النواب الكرام

ان كان الغرض من وجود نظـــام التقسيمات الادارية موضوع البحث في هذه الجلسة هو الحدمن المركزية وتحقيق مبدأ اللامركزية لتسهيل أمرالمواطن أقترح مراعاة الامور التالية :ـــ

١ ـــ النظـــرة الصحيحة الى اهمية موقـــع اللواء والقضاء .

٢ ـــ المسافةالتي تفصل اللوء والقضاءعنالمركز.

٣ ـــ المسافة التي تفصل القضاء عن اللواء .

٤ ـــ الظروف المحيطة بالاواء او القضـــاء من حيث موقعه الجغرافي ومن حيث وضعـــه الاداري والعسكري .

هذه الامور ايها السادة جميعها واجبة المراعاة لانني قرأت عن بعض ما جاء في هذا النظام من أن هناك الويـــة اعتبرت محافظات وأقضيـــة اعتبرت متصرفيات في حينان قربها من بعضها البعضيجعلني ان اقول بكل صراحة بان جبل النصر في عمان اصبح لواء بالنسبة الى مركز المحافظة او ماركا او جبـــل الهاشمي الشمالي لان المسافة بين هذه الاحياء في عمان هي نفس المسافة بين بعض الالوية والاقضية الـــتي شملها ترفيع التسمية اوالتي حظيتبالعطف الاعتباري او ما شئت ان تسمي .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمـــين

سبق في الماضي القريب أن كانت تعتبر بعض الاقضية اماكنابعاد يبعد اليها المنحرفون على القوانين والانظمة العابثون بالأمن وسلامة المواطنين (كقضاء الطفيلة) ، هذا القضاء الذي اصبح أداة تأديبلكل موظف لا يستقيم عوده في واحـــة وزارته ، أداة تهديد لكلموظف أرتكب أساءة معنوية معمرؤوسه وكثير من الموظفين الـــذين اضطروا للاستقالة او الاستنكاف عن العمل بسبب تعيين قضاء الطفيلـــة مكانا لاعمالهم الرسمية .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمـــين

هل يصح ايها السادة الكرام وأنتم من خيرة العشائر في هذا البلد ان تكون الصفة الرسمية لقضاء يعتبر الاول في المملكة منذ العهد التركي الغابر وهل يصح ان تشجع الحكومات على صبغه وتلوينه بهذه الاعتبارات التي لا يستسيغها العقـــل ولا يستمريها الذوق .

قد يجوز ان تكون للحكومات أعذار وأعذار منها بعده عن الحضاره التي يتمتع بهـــا المواطن في انحاء المملكة . وقد يجوز لها ايضا ان تنظر الى اهمية الجرم الذي اقترفه صاحبه المتهم ، وأن ترج به بهذا القضاء للوحشة التي ينعم فيها . وقد يجوز لها كذلك ان تجازى الموظف المذنب بنقله اليه لشظافة العيش وقساوة الحياة فيه .

أنا معها في هذه كلهـــا ، ولكن ان مقاييس المعاييب في هذه جميعها ان تحقت كما تزعم تلـــكم الحكومات ، مرده هي – هي التي ابقت على قضاء الطفيلة وضعه الحاضر المنكود . في عصر الذرة أيها السادة . في عصر اخذ الانسان يعيش فيه ايامهولياليه في الفضاء ما اعجب ما نقرأ ونرى ونسمع :

اذا ولعدم الاطالة في الموضوع أرجو مخلصا من الحكومة الرشيدة ان تفكر جديا في هذا القضاء المبعد بالافراج عنه ، وأن تعيـــد اليه اعتباره وأن ترفع من شأنه وان تجعل منه لواء صالحا للسكنى أو على الاقل لواء مألوفا حتى لمجـــرد الزيارة للأسباب التـــالية :ـــ

أ ـــ بعده عن الالوية المحيطة به ، وهيالمسافة التي لا توجد من حيث الطول بين اي قضـــاء عن اي لواء .

بـــ لمؤهلاته من حيث سعة مساحته وطول حدوده وما استكملمنانجازات ـــ حكومية خصوصا في وزارة التربية والتعليم ، من حيث تعميم المدارس في مدنه وقراه ووزارتي الصحـــة والمواصلات من حيث العيادات الصحية والشعب البريدية .

جـ ـــ ما يتطلبه وضعـــه من النهوض به الى المستوى اللائق من حيث الانشاء والبناء وجميعسبل التقدم والازدهار .

واخيرآلتزول تلك الرواسب البغيضـــة التي خلفتها الاعتبازات المحمومة والتي شوهت سمعته دون باقي اجزاء المملكة .

وختاماً ارجو مخلصا للمرة الثانية ان تحقـــق الحكومة العادلة هذهالمطالب الحقة لكونها هيوحدها المسؤولة الآن بحكم صياغة هذا النظامموضوعالنقاش ولكي تعم نعمى جلالة الملك الحسين المعظم كـــافة نوادي وبوادي مملكته السعيدة ، والله الموفقوالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(جـ)

الرئيس :

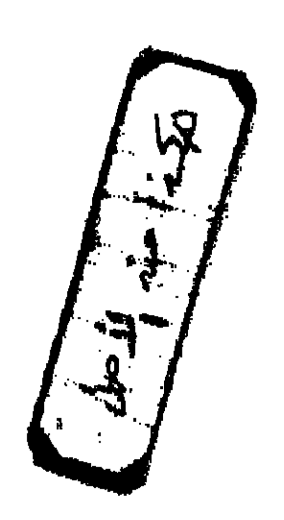
الكلمة الآن للسيد حداد نائب اربد .

السيد حداد نائب اربد:

معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين

ان التقدم الذي احرزه الاردنفي العشرسنوات الماضية في شتى المجـــالات ومختلف الميادين الزراعية والصناعية والتجارية والثقافيـــة ، لهو تقدم حثيث الخطى ايجابي البناء ، يطمئن اليـــه كل مواطن ينظر بمنظار ابيض الى مستقبلهذا البلد الذي هوعلىالدوام يرعاه حضرة صاحب الجلالة الملك المعظموحكوماته المتعاقبة التي تسير على هدى من هداه بتنفيذ الخطة التي يحويها كتاب التكليف السامي والمتضمن اعمـــار هذا البلد في الكثير من المرافق الحيويـــة والكثير من المجالات .

ونحن ان عنينا القول بالنسبة الى هذه الحكومه التي تسلمت امالة الحكم كما تسلمت معه ثقة هـــذا المجلس الكريم ، راحت تخطط وتعمـــل وتنفذ . . . وتترجم الرقم الى عمل ... ولا ننكر انها مازالت مندفعة الى الامام ضمن فجوة زمنية تؤهلنا لأن نحكم لها او عليها ، مع العلم ان هذه الفجـــوة مع الاسابيع الستة القادمة يصبح عمرها سنة كاملة .



وكانت هذه الحكومة خلال تلك المدة تطالعنا بمشاريع كبيرة وكثيرة انصب معظمهـا على اعمار الداخل ، تناول كافة اجزاء المملكة يعرفهـا نواب الالوية والاقضية .

اما الصورة الكلية لتلك المعرفة فهي وشأنها وانطباعات الحسين في جولاته في انحاء المملكة التي ما زالت موصولة حتى الآن .

ان هذه العجالة التي سقتها على مسامع هـذا المجلس الكريم تسـاعدني كمنصف ان ابين رأيي في الشوط الذي نفذ ومر ... وفي الشوط الذي سينفذ ويمر ... وبداية هذا الشوط من هذه المرحلة يتعلق في الموضوع الذي هو مدار البحث، الا وهو التقسيمات الادارية ، وعلى رأس هذه التقسيمات المحافظـات والمحافظين ، والذي لا يعنينا امر الشق الثاني .

هاتان الكلمتان اخذتا دورا بين المجتمعـات في هـذا البلد ، وقد يكون كل هـذا الحديث وتلك الضجة على هذا الموضوع بالذات من قبيل تمحيص الامور والدراسة الكافية لهذه الخطوة ، وما يترتب عليها من التزامات مالية وصلاحيات ادارية قد تكون الآن او في المستقبل القريب في حاجة لتطبيقها، وهي ولا شك تؤدي بالتالي اداريـا الى اللامركزية التي تطبق في كثير من الدول ، والتي من حسناتها تأمين حسن سير العمل الاداري ، وكذلك انسجامها التام مع الديمقراطية ، ولا يخفى على انها هي التي حققت الوصول الى النظام التمثيلي في معظم الدول الراقية ، فكاد الحكم الاداري الذاتي المحلي لتلك الدول يصبح مدرسة لطريقة تسيير الامور العامة .

اما بالنسبة لنا في اردننا الأشم والذي نعتز بشرف الانتساب اليه والى امتنا العربية ، فان هذا النظام ، نظام اللامركزية معمول فيه في معظم هذه الدول ، وقد بدأ عندهم تدريجيا كما بدأناه عندنا بمحـافظتي عمان والقدس .

ومع ذلك ورغم اقتناعي بجدوى هذا النظام فانى أؤيده من الزوايا التالية . —

١ . نحن نؤيد اللامركزية لخدمة الشعب .

٢ . ولكننا يجب ان نكـون حذرين في ما يزيد من اعباء الموازنة العامة للدولة .

٣ . لهذا فان اعطاء الصلاحيات للحكـام الاداريين ودون زيادة المحافظات الا في الالوية التى يتفق واقعها الاقتصادي والسكاني والجغرافي مع ما ينشده ويتوخاه نظام المحافظات في الدول الشقيقة .

ولذلك بالنسبة الى واقع الحال يقتصر تطبيق نظام المحافظات على كل من عمان والقدس واربد ونابلس والباقي يتبع بالتدريج .

والله من وراء القصد .

(د)

الرئيس :

الكلمة الان للسيد محمد بشير الغزاوي

السيد الغزاوي نائب اربد :

معالي الرئيس

حضرات النواب الكرام

لا اعتراض لي على نظام التقسيمات الاداريـة وارجو للمملكة وللحكومـة دوام التقدم في ظل قائدها جلالـة الملك المعظم كما ولي ابـداء بعض الملاحظات .

اطلب رفع الاغوار الشمالية الى لواء وهو ما طالب به احد رؤساء سلطة قناة الغور قديماً حيث يربو عدد سكانه عن المائة الف نسمة يقطنون اكثر من ثلاثين مدينـة وقرية وتكاد تكون متلاصقـة لتكون اشبـه بقرية واحـدة اللهم الا من بعض الفجوات ، هذا بالاضافة عن ما خصها الله بقناة الغور الشرقية ووضعها الخاص الذي يتطلب جهاز وما ينتج عنها من عمران زراعي وازدهار صناعي وان يختار له مركزاً يتوسط اراضيه الممتدة شمالا وجنوبـاً بمسافة سبعون كيلو مترا وهذا لا يمنع من بقاء قضاء الاغوار الحالي ، كما واطلب الحاق طبقة فحل الاغوار حيث يقطنون غالبية سكانها في اراضي هي ملحقة لبلدية المشارع وهي تسهيل لمواصلاتهم واعمالهـم التجارية وذلك بناء على رغبة سكانها وكذلك ـاسم الحمة — والتي اراضيها دخلت ضمن مشروع قناة الغور الشرقية والمدونه قديما في سجلات الاراضي باسم غور الاربعين مع بقاء حمة الينابيع المعدنيـة البعيدة عن الغور الى قضاء الكورة وهو كـما اظن انها هي التي قصدت حين التعديل . وكـذلك ابو زياد والعزيه : حيث هي اسماء لاحواض اراضي اقيمت ضمنها سدود جانبية لتمويل قنـاة الغور الشرقية بالمياه ، وزميلي المحترم حمزة الشريدة قانع بهذا .

وان اهليها ومن باعوهم اراضي يسكنون في الغور وغالبية المشترين هم من اهالي الاغوار ولا يوجد فاصل بينها وبين اراضي الاغوار وهم يرغبون في التحاقهم الى الاغوار بل ويصرون .

وكذلك فصل خربـة الزهادنه وليست عن الاغوار وهما البعيدتان عنه والحاقهما الى عجلـون كما كانتا قديما ، والسلام عليكم .

(٨)

الرئيس :

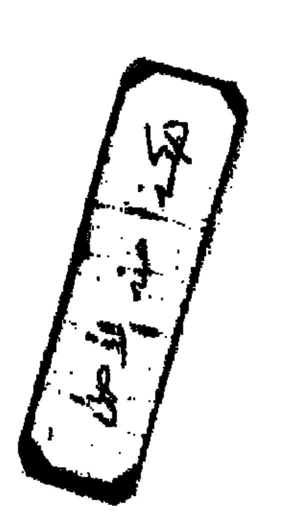
الكلمة الان للاستاذ علي الملكاوي

الاستاذ الملكاوي نائب اربد :

بسم الله الرحمن الرحيم

من المعلوم ان وفدا من المفرق قد ضم زهاء عشرين وجيها وشيخا من عشائر المفرق وقضاهـا جاءوا الى هذا المجلس يطالبون بعدم ربط قضـاء المفرق بلواء جرش لارتباطهم الوثيق باربد ، وعلى هذا الاساس كان هذا الاقتراح ، وعليه وبناء على هذه النية ، فاحصر المناقشة حول هذه النية التي بني عليها ومن اجلها تقدمنا موقعين على هذا الاقتراح . واني اطالب بذلك الحكومة بفك ارتباط قضـاء المفرق من جرش واعادته لمـا كان عليه تسهيـلا وتخفيفا لاهالي قضاء المفرق . سيما وقد الفوا هذا الاتجاه من امد . واما بقاؤهم حسب التقسـيمات الادارية الجديدة فسيـلاقون الصعوبات وشـدة الامرين (فالذي تحت العصا مش مثل الذي يعده) كما يقول المثل، فقضاء المفرق واسع ويتصل بالحدود السورية والعراقية ، فمن العسير ارتباطـه بجرش فاطالب الحكومة السديدة اعادة النظر في امر هذا القضاء ، والاستجابة الى الواقع والمنطق الى رغبة اهالي المفرق، طالما وان التقسيمات الادارية ماوجدت الا من اجل تسهيل وراحة السكان من الكر والفر هنا وهناك ، كما اطالب ايضا برفع قضائي قلقيليـة وطولكرم باواء طولكرم ورفع قضاء الغور الشمالي الى لواء ..

وشكراً



(و)

الرئيس :

الكلمة الآن للسيد فيصل الدغمي

السيد الدغمي نـــائب جرش :

معالي الرئيس – حضرات النواب المحترمين

لقد قامت الحكومة في الاونة الاخيرة باجراء التشكيلات الادارية في المملكة وذلك برفع بعض الالوية الى محافظات ورفع بعض الاقضية الى الوية كما احدثت عددا من المراكز الادارية الجديـــدة ، وانه لمما يلفت النظر ويستدعي الانتباه ذلك الاستياء العام الذي ظهر على القسم الاكبر من سكان الالوية والاقضية الذين اغفلت مراكزهم الادارية في قائمة التشكيلات الادارية موضـــوع البحث وقد عبروا عن استيائهم ومعارضتهم لقرار الحكومة بهذا الشأن بمئات البرقيات التي طيرت للديوان الملكي العـــامر ولدولة رئيس الوزراء ولمعالي رئيس مجلس النواب ولمعالي وزير الداخلية يطلبون فيها انصافهم واعطاء مراكزهم حقها في هذه التشكيلات كما توافد على ديوان رئاسة الوزراء وهذا المجلس ووزارة الداخلية الاعداد الكبيرة من الشيوخ والمخاتير والهيئات الشعبية التي تمثل مختلف فئات الشعب شارحين وجهة نظرهم مطالبين الحكومة وهذا المجلس العمل على ايقـــاف الاجحاف الذي لحق بهم من جراء فك ارتبـــاطهم بجهة وربطهم بجهة اخرى او رفع مراكز الى درجة اعلى من مراكزهم وهم يمتازون عن تلك المراكز التي رفعت بعدة نواحي .

واذا وافقنا مع الحكومة بان رفع المتصرفيات الى محافظات يعود على تلك المراكز بالفائدة والمنفعة على المواطنين فلماذا لم ترفع متصرفية الزرقاء مثلا الى محافظة مع انها اكبر من غيرها بكثير من المحافظات المحدثة مجددا وذلك من جهة المساحة وعدد السكان ولما فيها من معامل ومصانع والكل منا يعرف النهضة العمرانية التي تسير بمدينة الزرقاء ولوائها .

واذا اخذنا بنفس القياس بان رفع الاقضيـــة الى الوية نجد ان الحكومة قد قررت رفع البعض منها الى الوية واغفلت عددا كبيرا من هذه الاقضية هي في الواقع اكبر من كثير من متصرفيـــات احدثت حتى واكبر من محافظات جددت ومن هذه الاقضية المفرق والرمثا وعجلون ومادبا فان كل قضـــاء من هذه التي ذكرت لهو اكبر من عدة محافظات احدثت سواء من ناحية المساحة او عدد السكان او النـــاحية العمرانيه والاقتصاديةفان قضاء المفرق مثلا لهو اكبر قضاء في هذه المملكة من جهة المساحة وان سكانه يزيدون عن الــ ٨٥الف نسمة يعيشون في ٦٥ قرية تقريبا ومعظم هؤلاء السكانساٸرون في العمل والبناء للنهوض ببلدهم نحو التقدم والازدهار ينشدون من وراء ذلك رفع مستواهم والوصول الى حياة افضل.

وان من يطلع علىالتشكيلات الادارية الاخيرة يصل الى نتيجة واضحة وهي ان الذين وضعوهـــا او قرروها ليس لهم اية معرفة في مدن وقرىالمملكة بل اؤكد ان معظمهـــم لم يشـــاهد الكثير من تلك البلدان التي تأثرت بهذه التشكيلات الادارية كما وان الحكومة عندما وضعت هذه التشكيلات لم تستأنس براي احد من الناس سواء من الجهـــات الرسمية او الجهات الشعبية فجاءت هذه التشكيلات بعيدة كل البعد عن الواقع وعن الفوائد المرجوة منها وعلى هذا فاني اطالب بما يلي : –

اولا – اطلب الغـــاء التشكيـــلات الادارية باكملهـــا اذ انها استفزت معظم السكـــان وولدت الكراهية والبغضاء فيما بينهم واني ارى بـــانه ليس هنالك اية فائدة للمواطنين من وراء هذهالتشكيلات:

ثانيا – اذا لم يكن هنـــالك بد من ايجاد هذه التشكيلات فاني اطالب برفع متصرفية الزرقاء الى محافظة واطالب برفع اقضية المفرق ومادبا وعجلون والرمثا الى الوية هذا ان كان هنالك فوائد تعود على المواطنين من احداث التشكيلات الادارية ؛

ولكي تعم الفوائد على العموم وليأخذ الناس نصيبهم من هذه الفوائد العامة وانا ارى ان فوائـــد الناسهي فتح الطرق وايجادشعب البريدوالمستشفيات والعيادات الصحية لامن التشكيـــلات الادارية التي استفزت النـــاس ، وختاما ارى من المنـــاسب ان يجعلوا اربد ونابلس فقط محافظات والغاء كل ما جاء بالتشكيلات .

السيد ابو الغنم نائبمادبا:

معالي الرئيس

انا ارجو من النواب المحترمين ان كان نقدهم على هذا المستوى ان يختصروه ... وكل واحد يريد بلده محافظة ... والاصح هو النقـــد بالمنافـــع او النقد بالمضار .

– ز –

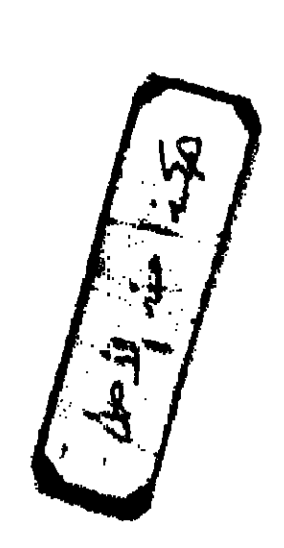
السيد الحاج حسن نائب عمان :

معالي الرئيس ، حضرات الاخـــوان

ان المواطنفي اي بلد كان هو عماد الامة ، وان الحكم الصالح في اي بلد كان يقوم على مقدار مايقدمه ذاك الحكم لذالك البلد منخدمةوانتاجفي الاردنونحمد الله على ذلك ، نعيش في بلـــد يحكمه الحسين وذاك الحكم وهذا الحكم يقوم على اسس ديمقراطية سليمة ، وان الموضوع الذي هو موضوع نقاشنا اليوم يتعلق في تطوير حكمنا المحلي الى مستوى افضل والى خدمة أحسن ، اننا كسلطة تشريعية والحكومـــة كسلطة تنفيذية بقيادة الخادم الاول الحسين واجبنا ان نهيء لمواطننا سواء فيالشمال اوفيالجنوب او فيالشرقاو في الغرب من الاردن كل جو سليم يخدم قضاياه ويؤمن مصالحه لتسهيل عمله ويساعده على تقـــدير الانتاج بشكل احسن وافضل . وانني وأنا أومن معكمجميعا ومع الحكومة على ان اللامركزية هو الحكم الافضل وان القضاء على المركزية ضمن الحدود المعقولة يجب ان توضع له الاجراءات بشكل ان يحد منه بقـــدر المستطاع .

ان النظام الذي نناقشه اليوم فيه حد للمركزية ودعم للامركزية التي كلنا نؤمن بمبدأ اللامركزية ، الا انني وانا اناقش هـــذا الموضوع واعتبر نفسي نائبا عن كل قرية ونائبا عن كل مواطن ، أرى بان الموضوع المهم هو ليس رفع المتصرفية الى محافظـــة ورفع القائمقامية الى متصرفية ، انما الاهم من ذلك هي الصلاحيات والمسؤولية التي تمنحللحاكمالاداري فارجو ان تكون الحكومة قد وضعت نصب عينيها منح الحاكم الاداري الصلاحية التي تحقق الهدف ، وليس فقط رفع المتصرفية الى محافظة وليس القصد هو الالقاب وانما العمل وتحقيق الهدف ، كمـــا انني ارجو أن ابدي للاخوان وكلنا يعيش فيمنطقة امـــا قائمقامية او مديرية او محافظه ان هناك تشبعا كبيراً حتى ما بينالدوائرالحكوميةالتي تتمركز فيالمتصرفيات والمحافظات واعطي مثلا على ذلك .

لنأخذ اربد او نابلس مثالا : تجد هناك دائرة الزراعةودائرة البيطرة ودائرةالحراجودائرةالشؤون الاجتماعية ودائرة الانشاء والتعمير وكل يعمل بعيد عنالآخر بعدالسماء عنالارضولا ابالغ عندما اقول



ذلك ، اذ نجد ان وزارة الانشاء والتعمير هي اقرب في عملها هنا في عمان مــن دائرة الانشاء والتعمير للشؤون الاجتماعية في المركز فان هذا الموضوع يعنى منه ان الواجب يدعونا الى توحيد الجهــد بالنسبة لمختلف الاجهزة في الدولة في المحافظات لتحقيق الهدف وهو ان تكون اللامركزية على المستوى المطلوب وعلى مستوى المسؤولية الصحيحة ، كما انني ارى ان في توحيد اجهزة الحكومة في مختلف المتصرفيات والمحافظات فيه وفر مالي بالاضافة الى اننا بالامكان ان نؤمــن خدمة ميسورة بأقل وقت ممكن لمواطنينا ، وعلى ذلك فاني انهي كلمتي على اساس ان اطالب الحكومة بأن تأخذ بالنسبة للنقاط التي اثرتها وشكراً .

(ح)

الرئيس :

الكلمة الآن للسيد كامل عريقات

السيد عريقات نائب القـدس :

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

انني اؤيد ما جاء بكلمة معالي وزير الداخليه بشان اللامركزيه بكل ما في الكلمة من معنى بشرط ان توفي بالغرض المقصود منها وتنفيذها بحذافيرها اذ ان المواطنين كانوا ولا يزالوا يقاسون الامرين من الذهاب من والى عمان لقضاء مصالحهم وانتظارهم الطويل على ابواب الوزارات والتي تدوم اياماً بل وشهوراً .

ولكن لي هنالك راى اشياء كثيرة تحتاج من الحكومة الموقرة الى اعادة النظر في هذا النظام وقد تكلم عن ذلك الزميل وجيد بك وانني أؤيده بما قال .

ولكن هنالك لي ملاحظة اوجهها للحكومه الموقرة وهي ان الحكومة كانت قد قررت مبدئيا بان يكون لواء رام الله لواء رام الله والبيره وعند صدور النظام في الجريدة الرسمية لم يكن هنالك سوى اسم لواء رام الله فاين ذهبت مدينة البيرة هذه المدينة الزاهره من كافة النواحي علميا وادبياً وعمرانياً . ومن يريد ان يغمط حق هذه البلده وقضاها اذ ان البيره بلد كبير بعدد سكانه ومكانه رجاله ورجال قضائه .

لذلك ارجو الحكومة شاكرا ان تعيد النظر في حق هذه المدينة اما باضافتها مع رام الله كما قرر سابقا او انصافها باى شكل اخر . اقدم عريضة سلمت لي من سعادة رئيس بلديتها لتسليمه لمعالي رئيس مجلس النواب ، راجيا من المجلس الكريم الوقوف بجانب الحق مع هذه المدينة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه .

(ط)

الرئيس :

الكلمة الآن للسيد كامل محي الدين .

السيد محي الدين نائب رام الله :

معالي الرئيس .

حضرات الزملاء الكرام .

مع مباركتي لهذا النظام ، نظام التشكيلات الادارية واعتقادي الجازم بانه سيكون في صــالح المواطنين تسهيلا لخدمتهم وتوفيرا عليهم في الجهــد والوقت ، فانني ارجو ان لا يكون هنالك اي ارتباط مــالي للخزينة بمناسبة هــذا الاجراء وانني اذ اشكر الاخ ابا غازي اذ تقدم وساعدني على الطلب الذي أود أن اتكلم فيه ، حيث انني نائب رام الله والبيرة والقضاء وبما ان مدينتي رام الله والبيرة صادفتا في موقعهما الجغرافي مدينتان ملتصقتان ولحسن الحظ فقد اخذ سكان رام الله والبيرة في التسابق من اجل الخير وبما انه لا يضر على الحكومة ان يسمى اللواء باسم المدينتين تشجيعاً من الحكومه ومن هذا المجلس للتسابق من اجل الخير فاني اهيب بالحكرمة راجياً ان نبقى على هذا التسابق الخير بتسمية اللواء باسم (لواء رام الله والبيرة) راجياً التوفيق للحكومة في تنفيذ هذا النظام وشكراً .

(ي)

الاستاذ الجعبري نائب الخليل : —

اني ارى الاخوان جميعهم لم يتعرضوا للمصلحة العامه وانما تعرضوا لاقضيتهم فنحن لافرق عندنــا بــين الشمال والجنــوب ولا بــين لواء واخــر وان الحكومة لا تشكر على واجب يجب ان تقوم به ولذلك التقسيمات الادارية مبنية على اساس دراســة واما كل واحد منا يريد ان يكون كل قضاء له لواء... لذلك ارجو ان يسلك الجميع من الاخوان النواب ويوافقوا على نظام التشكيلات الادارية .

الرئيس :

ليس من اختصاصنا ان نوافق عليها .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

اذا سمحت

مع اصراري وتأييدي لمــا قاله اني تعرضت للمصلحة العامة لانه كلامه ....

السيد الجعبري نائب الخليل : —

هل انا قلت . . . .

السيد الحاج حسن نائب عمان : —

انت زميلي ويجب ان نحترم بعضنــا البعض ولايجوز لاي نائب ان يقول ان الآخر لايقول وينظر للمصلحة العامة فــارجو من النائب المحترم أن يقف معتذرا ويسحب كلمته .

السيد الجعبري نائب الخليل —

انا لا اعتذر لاني انا . . . .

(ضجــه)

انا قلت ان الحكومة تعرف واجبها ولاتشكر عليه

الرئيس :

النواب لهم الحق بقول ما يريدون ، الكلمــة الآن للسيد حمزة الشريده .

(ك)

السيد الشريده نــائب اربد : —

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء الاكارم

بالرغم من تأييدى لوجهة نظر وزير الداخليه بما تفضل به مــن الغايه التي وضع مــن اجلها نظام التقسيمات الادارية ، وهو الحد من اللامركزية .

الاأنني اعترض عــلى هذا النظام حول الامور التالية . —

١ ـ لفك ارتباط قرى الرحابه ـ زوبيا وعنبه عن مركز قضاء الكوره والحاقها بمديرية نــاحية المزار الشماليه المستحدثة .

٢ ـ لفك اتباط قرية بيت يافا عــن قضا الكوره وألحاقها الى ناحية الطيبه المستحدثة ايضاً .

٣ ـ لفك ارتباط قريــة الزمالية والحاقها بقضاء الشونه الشمالية .

فألحاق هذه القرى بنواحي غير قضاء الكوره لايؤثر على هذه القرى فحسب بل يؤثر على جميع قرى القضاء التي ما تزال هنالك صلات

وروابط وثيقة تربطها بقرى القضاء الاخرى . باعتبار ان قريـــة ارحابا هي مزرعة لسكان قرى كفر الماء وتبنه ودير أبي سعيد وكذلك بيت يافا فهي مزرعة لقرية عنبـــه ودير يوسف ، والزماليه كذلك مزرعة لاهالي قضاء دير السعيد وكفر الماء وتبنه .

لذا أرجو مـــن دولة رئيس الوزراء وصحبه الكرام وهم اكثر تفهما لأغراض وأمراض تلك القرى بأبقاء القديم عـــلى قدمه في قضاء الكوره لئلا يشلوا حركـــة هذا القضاء ويهدموا مدينة دير أبي سعيد الناشئة مركز هذا القضاء .

واقبلوا تحياتي

(ل)

<u>الرئيس :</u>

الكلمة الان لاسيد حافظ الحمدالله .

<u>السيد حمدالله نائب طولكرم :</u>

كنا نأمل من الحكومة وعلى رأسها دولة الرئيس ان تنظر بعين العطف على سكان الخطوط الاماميه كما عودتنا ، وكنا نأمل عند اجراء التنظيمات الادارية ان تنظر الى قضاء طولكرم لترفع من شأنه سيما وان سكانه يربون على التسعين الف نسمه اسوة بامثاله من الاقضية وان تعمله متصرفيه لهذا رجوا وآمل من الحكومة ومن دولة رئيسها النظر بعين العطف لهذا القضاء لانعاشه ورفع مستواه وقد وردتني برقية من المجلس البلدي وراجعني قسم كبير من اهل القضاء يلتمسون تحقيق هذا الطلب لهذا فكلنا ثقـــه ان يعاد النظر بهذا الموضوع لاحقاق الحق والعدل . واني أعتبر كلمتي هذه كافيه لهذا الموضوع .

(م)

<u>الرئيس :</u>

الكلمة الآن لاسيد عبد الرحمن خليفه

<u>السيد خليفه نائب عمان :</u>

اخواني النواب الكرام

لم اكن اود ان اتكلم في هذا الموضوع ولكن حينما رأيت اخواني النواب الكرام لم يناقشوا الموضوع من حيث المبدأ وانما ناقشوه من حيث التفـــاصيل رأيت من واجبي آن اقول رأيي المتواضع في هـــذا الموضوع .

لا يخفى معالي وزير الداخلية ان فقهاء القانون الاداري كتبوا بحوثاً طويلة فى المقارنة بين النظـــام المركزي والنظام اللامركزي ، ويعرف معاليه كمـــا أعرف ان خلاصة تلك البحوث ان النظام المركزي ليس حسناً بنفسه والنظام اللامركزي ليس حسناً بذاته وانما الحسن يتعلق بالبلد التي يطبق بها وقد أجمع الفقهاء ان النظام المركزي لا يصلح قطعـــاً للبـــلاد المحدودة السكان المحدودة المساحة ، لأن الصلـــة بين المركز وبين المقاطعات ينبغي ان تكون صلة متينـــة ومستمرة واذا سرنا برغبة التسهيل على المواطن فان هذه الرغبة قد تمتد لان تكون في كل قريـــة اجهزة كاملة من اجهزة الدولة وهذا بالطبع مبـــدأ لا يمكن ان تتبعه دولة تريد التنظيم . لهذا ولمـــا كانت السلطـــة الادارية هي في الاصل ، او السلطة التنفيذية ، هي المختصة باختيار النظام الذي تعتقد انه يصلح لبلدها فنحن كنواب ليس من صلاحيتنا القانونيـــة ان نحكم سلفاً على صحة هذا النظام وهل سيثمر أو يفيد المواطنين ام سيفشل وانما هذه المناقشة فقط لنذكرها في المستقبل

ويظهر لنا اي الرأيين اصوب وانا شخصياً أرجو أن تكون سياسة الحكومة في هذه القضية سياسة مثمرة ان شاء الله . واشكركم .

(ن)

<u>الرئيس :</u>

الكلمة الان للسيد وصفي ميرزا .

<u>السيد ميرزا نائب عمان :</u>

يتكون الجهاز الاداري في كل لواء من حاكم اداري ومن قائد المنطقة ومن ممثلي الوزارات المختلفة والدوائر مع العدد المطلوب من الموظفين. والوزارات التي تمثل عادة في الالوية هي التربية والتعليم والصحة والاشغال العامة والمالية وخلافها من الوزارات ومن ممثلي هذه الوزارات وعلى رأسها الحـــاكم الاداري يتكون الجهاز الاداري ويشرف الحاكم الاداري على اعمـــال هؤلاء الموظفين بحسب التعليمات والانظمة الصادرة ، وعندما تفكر الحكومة باجراء التبديلات والتغييرات في منصب الحاكم الاداري فقـــط وترك الآخرين فان هذا الاجراء يضعف الصلة والاجراءات وتسلسل الصلاحيات القائمة بين الموظفين وبين الحاكم الاداري ، وكيف يتساوى الحاكم ا داري برتبـــة محافظ مع راتب عال يملك مسكنا على حساب الحكومة ويعيش عيشة كلها رفاهية مع قائد المنطقـــة براتب محدود وعيشة محدودة . وقائد المنطقة لا يقل اهميـــة عن المحافظ في مركزه ، يمكن ان تدار المحافظـــات والالوية بدون محافظ عدة ايام وعدة شهور ، ولكن لا يمكن ان تدار الالوية يوماً واحداً بدون قائـــد المنطقة ورجال الامن. ولهذا ستضطر الوزارات الاخرى لرفع مستوى درجات الموظفين التابعين لها الى حـــد ما حتى تتساوى درجاتهم مع درجات المحافظ ومكانة المحافظ في اللواء ليضمن العمـــل ، وبالنتيجـــة فان الخزينة هي التي تتحمل اعبـــاء الزيادات في هـــذه الدرجات دون اية زيادة الخدمة والمصلحة العامة . اذن ماذا يستطيع ان يفعل المحافظ الجديد في لوائه ؟ هل يستطيع ان يعين طريقاً في لوائه بدون ان تكون المخصصات مرصودة في وزارة الاشغال وبـــدون موافقة وزارة الاشغال ؟!! هل يستطيع ان يحفر بئراً ارتوازية في لوائه بدون موافقة سلطة المياه المركزية في عمان ؟!! هل يستطيع أن يضيف صفاً واحداً الى مدرسة من المدارس بدون موافقة وزارة التربيـــة والتعليم ؟؟!!

ان عمل المحافظ سيكون مقتصراً في المستقبل كعمل المتصرف الآن وبدون اية زيادة .

اني لا اوافق عليها وارجو من الحكومـــة أن تتأنى وتتريث قبل ان تتخذ اية اجراءات وقبل ان تدرس الموازنة القادمة وعلى ضوء الدراسات القادمة للميزانية يمكن للحكومة ان تتقدم بالموضوع ولهذا ارجو عـــدم الموافقة على هذا النظام .

(س)

<u>الرئيس :</u>

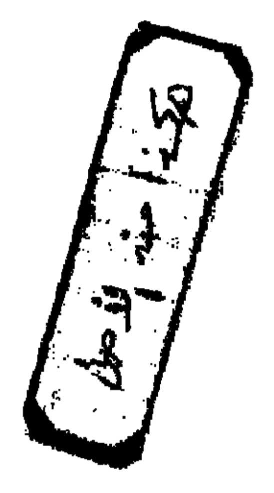
الكلمة الآن للسيد معروف رباع

<u>السيد رباع نائب جنين :</u>

معالي الرئيس

اخواني المحترمين .

لما كانت هـــذه الجلسة قـــد خصص قسما من ابحاثها لمناقشة التقسيمات الادارية ارى لزاما علي بل واجباً ، ان اشير الى لواء جنين ، واطلب من الحكومة التطلع لهذا اللواء كتطلعها لامثاله من الوية المملكـــة سيما وان هذا اللواء الواسع يقـــع في الخط الاول المحاذي لقوى الشر والطغيان (اسرائيل) .



وطلبي من الحكومة كحق لهذا اللواء الحصه بما يلي : —

١ — العمل لاكمال اجهزة الدوائر الحكومية جميعها كلواء ومن ثم رفع متصرفية هـذا اللواء الى محافظة .

٢ — العمل لرفع مدينة سيلة الظهر وقد اصبحت مديرية ناحية الى بلدية .

٣ — رفع ناحية مدينة يعبد الى قائمقاميه .

٤ — العمل لرفع مدينة قباطية الى بلدية ومديريـة ناحية .

٥ — العمل لرفع مدينة الياءون الى بلدية ومديرية ناحية .

هذه المطالب آملا من الحكومة تحقيقها . واخيراً ما دامت الحكومة كما اشار معالي وزير الداخلية في هذه الجلسة ، تتقيد بنظام اللامركزية ، فارجو ان يتفق هذا القول مع نظام اللامركزية وشكراً .

(ع)

الرئيس :

الكلمة الآن للسيد صالح المجالي .

السيد المجالي نائب الكرك :

معالي الرئيس ،

حضرات النواب ،

اسأل نفسي واسأل المجلس الكريم عن جدوى هذه المناقشة بعد ان حصل النظام على الموافقة ونشر في الجريدة الرسمية ، انما انتهز هـذه المناسبة — وانا قالع انه لا جدوى منها — انتهز هذه المناسبة لابـداء بعض المطالعات ، الواقع ان ما تفضل به معالي وزير الداخلية في هذه الجلسة فيما يتعلق بنظام التشكيلات الادارية . لا شك انه كنظام وكفكرة وكمنى انه من انظمة تطوير البلد وكل بلد في العالم ، لكننا كنواب وكممثلين من واجبنا ان نتحسس بامكانيات البلد . في البلد تساؤل ، لا تتساءل البلد من حيث نظامية النظام وتطويره ابداً ، انما التساؤل في امكانيات البلد سواء كانت مادية او رقعة المساحة او كثافة السكان وما دواليك الى ذلك .

سمعت من الاخوان النواب وكل منهم كان له رأيه واجتهاده — وانا لا اقول بان ننتقد مـن يذكر قضاءه او لواءه لانه هو المسؤول المباشر الذي يعرف دقائق قضائـه ومتطلباته وفي نفس الوقت النائب ، وكل نائب ، معنى بشؤون هذه المملكة مـن جميع الويتها ومحاسباتها ونواحيها . المطلوب مناقشة النظام من حيث المبدأ والواقع ومع احترامي لآراء زملائي النواب المحترمين لم أر رأياً او مطالعة اصوب مـن رأي ومطالعة جريدة (الرأي) في هذا النظام ، لقد عالجته من حيث المبدأ ، من حيث امكانيات البلـد والسعة كما اسلفت ، وللمطالعة لا للاعتراض عـلى النظام بالنسبة اوجود الحكومة او الوزراء ابدا وأنما لابداء بعض المطالعات اريد اطلاع اخواني على هذه المعلومات ، حقيقة بلد المحافظات ، الواقع باستثناء الضفة الغربية واللواء الشمالي ولما كانت شرق الاردن كانت بحدود سيل الحسا حتى تبـوك كانت لواءاً واحداً ومتصرفية واحدة ، من سيل الزرقاء الى مدينة تبـوك .

السيد العوران نائب الطفيلـة :

الطفيلة ومعان ؟

السيد المجالي نائب الكرك :

الطفيلة ومعان والبلقاء كانت مرتبطـة ادارياً بلواء الكرك ، ليس لانه الكرك ولكن للمعلومات .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

بزمن اي حكم ؟

السيد المجالي نائب الكرك :

نحن بموضوع التقسيمات ، اعـود واقول اننا اشفاقاً على امكانياتنا المالية ولذلك اقارن بين المحافظات وسابدأ بالمقارنة على لوائي ، اقارن بين محافظة حلب ومحافظة الكرك مسافة حلب التي تبعد عن دمشق بما لا يقل عن اربعماية أوخمسماية كيلو متر والكرك التي تبعد مائـة وعشرين كيلو متراً عن عمـان ، حلب بمحافظتها التي لا يقل عدد سكانها عن ملايين والكرك التي لا يزيد سكانها ولو انها بلدي كلواء بما فيه الطفيلة خمسين او خمسة وستين الف كيلو مـتر ، كذلك مقارنة بين الالوية وعمل الحاكم الاداري سواء كان محافظاً او حاكماً ادارياً فاذا كان للآن الموصل لايزال يديرها متصرف والبصرة لا يزال يديرها متصرف وانا شخصياً اطلعت على نظام الادارة في العراق ، نظام الادارة هو لا شك يحارب المركزية — هذا قبل مـدة — ولها نظام ومستقل ولكن نحن بكل أسف نناقش النظام وللآن نحن لم نطلع عليـه ، كمجلس لم نطلع عليه ، فنفس النظام الموضوع يقدر ان يديره حاكم اداري واعيد ايضا واقول انه من زاوية الاشفاق على بلدنا من الناحية المادية ، الذي يلوح لي ويجب ان لا ننكر الانتاج ، الحكومة كنتيجة الحقيقة تنتج ، ولكن طاعة جداً في الانتاج لدرجة ان بلدنا هـذا بعض المشاريع الحالية ومنها التقسيمات الادارية تحتاج الى اربعمايـة او خمسماية سنة حتى تصل لهـا لكن الحكومة اصلحها الله تود ان تحشر جميع التطور كله في عهدها بظرف ثلاثة او اربعة اشهر ونحن . . . :

« ضجة »

دولة رئيس الوزراء :

شكـراً .

السيد المجالي نائب الكرك :

تطرق بعض الاخوان الى ان بعض التقسيمات اثارت العدوى ولهم كل الحق فـالواقع اذا اخذنا برأي الاخوان الذين يدافعون عن بلدهم بوصفهم المسؤول او المعنى الاول اذن لاحتجنا بالنسبة للتقسيمات الادارية بعد مدة الى كادر للمحافظات والالوية ، الخلافات ايضا نفس الشيء ، الحكـومة نفسها لا تنكر انـه وقع خلافات على التقسيمات الادارية لم يؤخذ الرأي فيها وانا اظن ان الحكومة لها كل الحق في وضع الانظمه لانها تختص بها لكن في نفس الوقت طالما وان الرقعة محدودة وتعرف نفسيات البلد وعاداتها فعليها ان تأخذ وتستأنس برأي اهل القرى واهـل النواحي بالترفيعات التي تعملها .

على كل حال انا مبدئيا ولو انني قلت لاجدوى ولا فائدة من المناقشة انا كمبدأ وللاسباب التي ذكرتها وليس مسموعاً بالطبع الرأي لا اقر هذه التقسيمات الادارية .

— ف —

الرئيس :

الكلمة الآن للسيد حفظي ملحيس

السيد ملحيس نائب نابلس :

معالي الرئيس — ايها المجلس الكريم

لا شك ان سير الحكومة في تحرير الادارة من المركزية واعطاء صلاحيات واسعة للمحافظ ممـا يساعد على تسهيل وتيسير معاملات المواطنين والاسراع في تطوير البلد وتحسين الخـدمات والتخلص مـن التعقيدات البيروقراطية .

واني اطالب الحكومة واطلب منها ان تراعي مستويات المحافظين الذين تعينهم لملأ مراكز المحافظات

فمحافظة نابلس مثلا التي يبلغ عدد سكان المنطقة التي تتبعها حوالي اربعماية الف مواطن .

يستحسن ان يختار لها محافظ على مستوى عال من الكفاءة الادارية ويتمتع بمقدرة فعاله على البت في الامور بسرعة وبدون تسويف واستعداد لتحمل مسؤولية القرارات التي يتخذهابعد تدقيق وتمحيص .

مثل هذا المحافظ نعمة للمحافظات الكبيرة مثل عمان والقدس ونابلس واربد آمل ان تحظى هذه المحافظات الكبيرة بخير رجال الادارة حتى يكون الهدف الذي من اجله عملت الحكومة على ايجاد نظام المحافظات قد حقق الغاية المرجوة منه .

وفي رأيي المتواضع ان محافظة مثل محافظة نابلس اذا ما كان على راس الاجهزة فيها رجال اكفاء وعملت الحكومة على تخطيط طرق واسعة بين مدن المحافظة والمركز – مما يغنينا في المستقبل عن زيادة عدد المحافظات وتعددها ويتوفر للمواطن جميع التسهيلات التي يتوخاها .

وختاما آمل ان تنال ملاحظاتي العناية الكافية من لدن الحكومة الرشيدة والسلام .

(ص)

الرئيس :

الكلمة الآن للسيد سليمان القضاه

السيد القضاه نائب عجلون :

معالي الرئيس

حضرات الاخوان

سأقصر بحثي في هذا الموضوع على ناحيتين اولا : الناحية الموضوعية ثم الناحية القانونية . واني بهذه المناسبة اشارك معالي الاخ خالد بك الحاج حسن رأيه كما اشارك معالي الاخ عبد الرحمن باشا رأيه من حيث ناحية المبدأ ، فالتقسيمات الادارية هي في الحقيقة من صلب اختصاص السلطة التنفيذية بموجب المادة ١٢٠ من الدستور ، والسلطة التنفيذية مكلفة ان تحقق فيما تجريه من انظمة بموجب الدستور الصالح العام ، لهذا ارى برأيي المتواضع ان المجلس الكريم غير معني بالتفاصيل بالضبط فلا ارى ضيراً ان تكون هنا قائمقاميه في هذا البلد او البلد التي تجاورها على اي حال من ناحية التقسيمات الادارية بعض الاخوان قال انه لا ضرورة لهذه التقسيمات وبعضهم قال هناك ضرورة وطلب المزيد وطبيعي انا اشاركهم المزيد اذا كان يصح لي ان يكون قضاء عجلون متصرفية على كل حال من ناحية تضييق الدائرة الادارية هل هي اجدى للمصلحة العامة ام لا انا برأيي المتواضع انه كلما ضاقت الدائرة الاداريه كلما كان لاجهزة الدولة مجال الخدمة ومجال الرقابة ومجال توفير الخدمات للمواطنين وتسهيل مهمتهم .

اما من الناحية الموضوعيه فقد تعرض بعض الاخوان الى موضوع المركزيه واللامركزية ، لاشك ان لكل من هذين المبدأين مساوىء ومحاسن وتأخذ الدول او اكثر الدول اليوم بمبدأ المزيج بين هاتين النظريتين بمعنى ان تتبنى الدولة من حيث الاساس المركزيه لتكون لها الهيمنه الكامله على اجهزة الدوله ولكن هذا التمسك بحرفية المركزية يشل من اعمال وأيدي الجهات المحليه الاخرى بحيث لا تستطيع ان تعمل وقد ثبت عملياً في هذه المملكة ان الحكومات المحلية او السلطات المحلية في الالوية والاقضية مكبلة لا تستطيع ابداً أن تعمل اى عمل مهما صغر الا اذا رجعت الى المركز وفي هذا النظام او هذا المبدأ الذي تتبناه الحكومة الآن في الحقيقة اطلاق يد المسؤولين

في الالوية او في المحافظات للعمل ومشاركة اهالي المنطقة في الرأي ضمن هذا المجال :

هذا المجلس الكريم ارجو ان اعيد الى ذاكرته بأنه من حيث المبدأ وافق على توسيع او توزيع الصلاحيات بين الوزارات وبين المحافظات وذلك بقانون الأدارة العامه الموقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ الذي أقره مجلسكم الكريم في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ لأن هذا المجلس قنع بجدوى وفائدة اعطاء الصلاحيات وتوسيعها للمحافظين ومن هذه الزاوية وعلى ضوء هذا القرار لا شك اننا جميعاً نشارك الرأي القائل بأن هناك ضرورة لاعطاء المحافظين صلاحيات ، على هذا الأساس ارى ان المبدأ الذي ينتهج الآن في هذا المجال صحيح . اما موضوع التقسيمات الادارية ربما هناك اخطاء بادخال اسم قرية مع قضاء آخر فهذه المسائل اعتقد ان هناك مجال لتصحيحها على ضوء ملاحظات حضرات السادة النواب ، كل ما هنالك اقول أن التقسيمات الأدارية من هذه الحدود الى تلك الحدود محافظة ومن تلك القرية الى تلك القرية في الواقع هي من صلب اختصاصات السلطة التنفيذية ونأمل ان تعيد النظر او تدرس الملاحظات فاذا وجدت ان هناك ضرورة لاجراء بعض التعديلات برفع قرية من ناحية والحاقها بقضاء ان تعيد النظر بالموضوع . والسلام .

الرئيس :

الم تطلب رفع عجلون الى متصرفيه ؟

السيد القضاه نائب عجلون :

ليس لنا علاقة هنا .

(ق)

الرئيس :

الكلمة الآن للسيد داود الشخشير .

السيد الشخشير نائب نابلس :

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين

بسم الله الرحمن الرحمن

قامت الحكومة مشكورة بوضع نظام التقسيمات الادارية الجديدة ، مستندة الى مسببات مختلفة تهدف خير الصالح العام ، وباعتقادي ان الجهود التي تبذل في سبيل ذلك تكاد تكون متفقة مع ما يواكب المحافظات والالوية من تطور في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها بالاضافة الى الزيادة الملموسة في عدد السكان .

اخواني

لا شك ان بعضكم يشاركني الرأي ان هناك ارتياحا من المواطنين الكرام لهذه الخطوة الطيبة ، الا انني أود أن الفت نظر الحكومة بعد ان اعلنت هذه التقسيمات واصبحت نافذة المفعول ، انه لم يتم بعد تعيين المحافظين وغيرهم مما يجعل اعمال الحكام في الالوية غير قانوني . فهل لدولة الرئيس ومعالي وزير الداخلية ان يتخذا ما يرونه مناسبا لتصحيح الوضع :

انني ارجو الحكومة ان تضع اسسا علمية وقواعد عميقة في اختيار المحافظين بشكل خاص والمتصرفين وغيرهم بشكل عام حتى تتكامل عوامل الخدمة العامة وتنطلق الجهود نحو الافضل ليصبح الاضطراد نسبيا بين المخصصات المالية والخدمة العامة التي هي امانة في اعناق المسؤولين جميعاً . واستنادا الى خطة العمل المثمرة ، آخذين بعين الاعتبار ان احد الاسس التي يقوم عليها نظام التقسيمات الادارية

هو عدد وكثافة السكان في المناطق المختلفة كان لابد لنا الا ان لطالب برفع قائمقامية طولكرم الى متصرفية وكذلك ناحية يعبــد الى قائمقامية ، وبالتالي قرى قباطية والفارعة ودير الغصون الى نواحي حتى تستفيد فعلا من الحكم المركزي .

فهل لي ان اطلب الى الحكومة الموقرة ان تجدد الجهود وتوسع الدراسات في سبيل تطبيق نظام يجيء اكثر تحقيقا لأماني الامة واعم فائدة لأبناء الاردن الحبيب ، والله هو الموفق والسلام .

(ر)

الرئيس :

الكلمة الآن للسيد ابراهيم كريشان

السيد كريشان نائب معان :

معالي الرئيس

لا اريد ان اتحدث طويلا ، ولا داعي لتكرار ما ورد على لسان بعض الزملاء وما أبــدوا من ملاحظات على هذا النظام ، لا شك ان الحكومة قد احسنت صنعا بتطبيق اللامركزية في المحافظات التي تقرر احداثها في انحاء المملكة شمالها وجنوبها شرقها وغربهــا حيث تسهل بذلك للمواطنين تيسير سبل العمل وتوفر الشيء الكــبير من النفقات التي يتكبدونها عند مراجعتهم المراكز الرئيسية .. وبذلك تدفع البلاد الى مراقي التطور والتقدم .

ولكي تتحقق الغاية المتوخاة من احداث هذه المحافظات نطالب الحكومة بأن تعهد بوظيفة المحافظين الى أشخاص أكفاء نزيهين على مستوى المسؤوليــة تتوفر باشخاصهم شروط الخبرة والاخلاص حتى يقوموا بواجبهم على الوجه الاكمل في خدمة المواطنين والله من وراء القصد .

(ش)

الرئيس :

الكلمة الآن للسيد عمران المعايطه .

السيد المعايطه نائب الكرك :

انما الاعمال بالنيات ولكل أمرىء ما نوى ، انا لا أشك بنوايا الحكومة الطيبه وسهرها على المواطنين الكرام لكن لى مطلبين ويعرف معالي وزير الداخليه كما تفضل وقال ان المصلحة العامه هي التي دفعتهم لاجراء هذه التقسيمات الاداريه ، وهي ناحيتان ، ناحية الحزمان واطلب انشاء ناحية الى قرى الحزمان واطلب ناحية لغور المزرعة الذي يبعد عــن مركز محافظة الكرك حوالي ثلاثين كيلو مترا واغلاق باب البحث في هذا الموضوع حيث اشبع اولاً وآخراً .

(ت)

الرئيس :

الكلمة الآن للاستاذ عبد الباقي جمو .

الاستاذ جمو نائب عمان :

معالي الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين .

كان بودي ان تكون هذه المناقشه من الزملاء الكرام باسلوب غير الاسلوب الذي اتبع مــع العلم انني لا اوجه انتقاداً لأي نائب ناقش هذا الموضوع في حدود اجتهاده وفهمه ، فالمناقشة مــن السادة النواب المحترمين كانت على اسس مختلفة ، منهم من ناقش هذا الموضوع على اساس مبدأ وشك بــأن واجب النائب ان يناقش مثل هذه الأمور على اساس مبدأ لا على أساس مناطق يتحدث عنها او يطالب لها ومنهم كان بامكانه أن يطلق كلمة الشكر للجهد الكبير الذي قدمته

الحكومة وهو على مقعده لانني اعتقد جازمــاً بأن دولة الرئيس ومعالي الوزير المختصين بهذا الموضوع ليسا ضعيفي المنطق حتى يدافعا عــن وجهة نظر الحكومة . والنقطه الثالثه : اذا كان النائب قد أقــر مبدأ هذا التنظيم وليس لــه كلام سوى ان يطالب برفع منطقته كان بأمكانه حسب العادة المتبعه في هذا البلد ان يقدم مضبطة لدولة الرئيس ومعالى وزير الداخليه وانا حسب اجتهادي اعتقد بأن النائب يمثل البلد بكامله ولو أن قانون الأنتخاب يسمى النواب لمناطقهم ، وانطلاقاً من هــذا المبدأ أريد ان اناقش هذا النظام . . .

الاستاذ الملكاوي نائب اربــد :

. . . نحن أحرار بابداء وجهة نظرنا فلماذا التعرض لذلك ، ادخل الموضوع .

الاستاذ جمو نائب عمان :

اذا انت تعبان تستطيع ان تخرج .

الاستاذ الملكاوي نائب اربــد :

لا لست بتعبان .

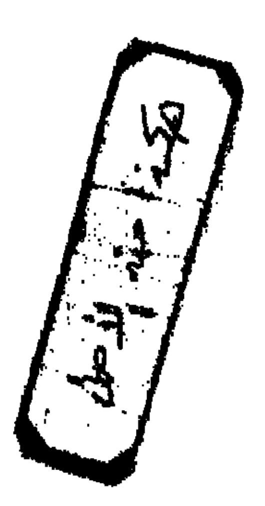
الاستاذ جمو نائب عمان :

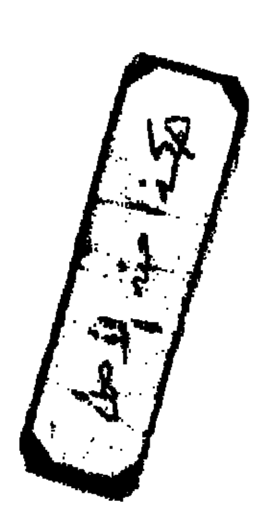
اذن اسكت . ودعني اكمل . التعبان يستطيع ان يترك القاعه .

ضجه

الاستاذ جمو نائب عمان :

. . . اذا كانت الحكومة رأت بأن في هذه التقسيمات خدمــة للمواطنين كان من الاجدى ان تنظر الى المواطنين نظرة سواء لأن هــذه التقسيمات وتعيين المحافظين لاشك انه يكلف المواطن ضرائب ورسوماً عليه ان يدفعها كما نلاحــظ حتى تؤمن النفقات والمخصصات لهــذه المناصب المحدثه ، واذا كانت الغاية من هذه التقسيمات تأمين الخدمات الى المواطنين فحسب وتطوير هــذا البلد كان بالامكان اعطــاء المتصرفين والقائمقامين ومــدراء الناحية صلاحيات واسعــة من غير تضخيم الجهاز وزيادة النفقات ، حاولت ان اوفق بين هذه التقسيمات الجديدة وبين الغاية التي هدفت اليها الحكومة من هذه التقسيمات . التقسيمات مــوجودة في الاصل ولــكن رفــع الالوية الى محافظات ، فلم استطع ان اخلص الا الى نتيجه واحدة وهي مع الاسف بأن في هذا البلد تخمة من اناس لايعجبهم ان يخــدموا البلد الا اذا توصلوا الى مناصب رفيعة ، المتصرف بامكانه ان يخدم وان يؤدى الخدمة للوائه اذا ما اعطي صلاحيات ومدته الحكومة بالمــال كما يقدمها اى محافظ فيا ترى هل بامكان الحكومــة اذا ما سمت محافظين ان تؤمن لهولاء المحافظين أموالا لتقديم الخدمات للمواطنين ؟ اظن لا ، لاننا نعاني في نفقاتنا وفي وارداتنا وكان يسرني ويسر المواطنين جداً لو أن الحكومة بدلا من رفع الالوية الى محافظات وتخصيص نفقات للمحافظين لو فتحوا طرقاً او تقدموا بمشروع البوتاس او دفعوا ميكوم الى الامــام ليخرج لنا البترول ومن ثم كان بامكاننا أن نبارك كل خطــوة توسعية من ناحية التسميات تقدم عليها الحكومة ، اما أن نقول تطورنا ! فلا مانع غداً حتى نوجد مناصب رفيعة لبعض الناس ان ننشيء وزارة للاذاعه وان ننشيء وزارة للسياحة وننشيء وزارة للقرى زياده على وزارة الداخليــة للشؤون البلدية ولكن كل هذا لا اعتراض عليه ان كانت كمــا قلت الغاية من هذه التقسيمات خدمــة المواطنين فعلى الحكومــة ان تنظر الى المناطق نظرة سواء كما قلت ، مثلا لواء الزرقاء ، لواء الزرقاء مائه الف مواطن وحي ـــ كما قال ابو راتب ـــ وحي من





لواء الزرقاء اوسع من لواء الكرك ، المعنى يا اخي ، اذا كانت الخدمات للمواطنين فالمواطنون في لواء الزرقاء يدفعون الضرائب وعلى الحكومة كما تأخذ ان تعطي للمواطنين فلافرق بين المواطن في لواء الزرقاء وبين المواطن في لواء الكرك او اربد او في الشمال او في الجنوب . وعلى فكرة اكثر الكركية في الزرقاء وبناء على هذا فأني اطلب من الحكومة في الدرجة الاولى ان تقتصر على زيـادة صلاحيات الحكام الأداريين بـدلا من احداث مناصب رفيعة وزيادة نفقات هؤلاء والسلام عليكم .

السيد رباع نائب جنين

لي كلمه رداً على الاستاذ جمو

الرئيس :

الكلمة الآن لدولة رئيس الوزراء .

(ث)

دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع :

يا اخوان جدوى هـذه الجلسة مع احترامي الكلي لحدود الصلاحيات القانونية التي تفضل بها الاخ سليمان اننا نحب بالفعـل ان نسمع كافة الآراء في الموضوع ، الآراء ذات ثلاث انواع :

الرأي الاول الذي يناقش في المبدأ .

والرأي الثاني الذي يناقش بالتفاصيل .

والرأي الثالث الذي يناقش بالجزئيات الصغيرة .

لنظـام التقسيمات الادارية لم يوضع ارتجالا ، وضـع بعد اقصى ما مكننا الله من دراسته ، بطبيعة الحال كجهد بشري اننا لا ندعي له الكمال والعصمة ، قد تكون هناك تفاصيل ، اخطاء ، هذه القرية كان يجب ان تلحق بالمكان الفلاني بدلا من ذلك المكان ، نحن مستعدين ان نسمع الآراء والتفاصيل وارجو من الاخوان النواب الذين عندهم ملاحظات ويعرفونها بالتفصيل ان يتقدموا بها ونحن على استعداد للنظر بها وتعديلها اذا اقتضت الحاجـة ، البحث في مبـدأ المحافظات ، مبدأ اللا مركزية لم يعد ذا موضوع ، الادارة الحديثة في كل الدنيا وكل الاجهزة الحكومية والصناعية والتجارية اخـذت تعتمد الآن اساس اللامركزية ، بطبيعة الحال اللامركزية لا تعني (فلة حكم) تظل هناك رقابة وتظـل هناك صلة وبالتالي الشيء الذي تفضل به الاخ سليمان القضاه ان هناك موازنة بين مركزية محدودة ولا مركزية يجب ان تظل دائما نصب عين المشرف على هـذا التنظيم ، العملية مرة اخرى اذا اردنا ان نقارن كيف كنا ايـام تركيا لما كان يحكم البلقاء كلها شاويش اسمه فـلان الفلاني لا لزوم ولا ضرورة للمناقشة ، نحن نتكلم في سنة ١٩٦٥ ونتكلم في هذا البلد بعـد تجربة ادارية ناجحة خلال العشرة سنوات الماضية ، كلنا نلمس نتائجها ونتكلم عن اسس حقيقية مدروسة في الادارة ، اذا توفرت الامكانات لتقديم الخدمات للمواطن حيث هو ما في شك هذا هدف يجب ان تسعى له الحكومـة ، يعني بمعنى الشخص الذي يقدر ان يحل مشكلة جواز سفره في يطا ، يحلها في يطا ، هذا افضل من ان يأتي ليحلها في القدس او في الخليل او في عمان ، كل المصاريف التي يخاف عليها الاخ وصفي ميرزا لا تعادل مراجعات اهل جنين وحدهم لقضاياهم في عمان اذا أردت ان تحسب المال وتحسب الجهـد وتحسب الخسارة التي تصيب هذا البلد من مجيء مواطن من آخر المملكه حتى يراجع مسؤولا ، رئيس الوزراء او الوزير ، مجموع الكلفة الحقيقية التي يتكبدها المواطنون نتيجة المركزية يمكن ولا اقدر ان احدد رقما وانمـا يمكن الف مرة اكثر من التكاليف المالية الزهيدة التي ستنتج نتيجة تطبيق هذا النظام الاداري ،

القواعد التي اتبعت في تطبيق المحافظات ، اولا الحاجة الى التطوير ، اول قاعدة اتبعتها هذه الحكومة الحاجة الى التطوير وبالتالي يأتي لواء معان على قلة سكانه بالمرتبة الاولى ، الاعتبار الثاني ، المساحة ، الاعتبار الثالث ، السكان ، الاعتبار الرابع ، البعـد عن العاصمة ، هذه الاعتبارات التي بنيت على اساسها التقسيمات الادارية ، المكان العامر جدا يأتي ترتيبه في الآخر ، المكان الذي يحتاج الى عمران كثير يـأتي ترتيبه في الاول ، هذا هو الاساس .

جئنا الى التفاصيل بطبيعة الحال في حجج كثيرة مقنعة بان المكان الفـلاني يجب ان يكون قائمقامية والمكان الفلاني متصرفية لم يذكر في هذا النظام ونحن بصدد دراسة هذه الحجج وسنضيف اي حجة جديدة او اي تعديل جديـد نتج عن هـذه الجلسة او اي مناقشة اخرى الى تعديل النظام الذي اتبعناه .

كما قال الاخ خالد الحاج حسن الاساس ما هو بالتقسيمات الادارية انمـا الاساس في الصلاحيات والاساس كمـا ذكر بعض الاخوان اختيار المحافظ والصلاحيات التي ستمنح له وبنفس الوقت تنسيق هذه اللامركزية على الاجهزة الاخرى ، يعني الشيء الذي ذكره الاخ خالد الحاج حسن في اجهزتنا مثلا في اربد او نابلس او الخليل صحيح ، ان كل جهاز حكومي يشتغل وكأن الاجهزة الاخرى غير موجودة لا يوجـد تنسيق وبالتالي اذا كان نظام التقسيمات الادارية فقط هذا النظام الذي صدر بدون صلاحيات وبدون تنسيقات مشابهة لكافة الوزارات واجهزة الدولة يصبح نظاما أبتر لا يفيد ابداً ، عبارة عن تغيير في الاسم ورواتب اضافية ومناصب اضافيـة بالفعل ، لكن اذا اعطى صلاحيات صحيحة واذا نسقت بقية اجهزة الدولة على نفس الموازاة يصبح المحافظ في محافظته وكأنه مجلس وزراء صغير .

فيما يتعلق بالمقارنة ان كان بالامكان عمل هذا الشيء من عمان ، هذا الشيء عملياً مستحيل ، ووزير الاشغال او وزير الزراعة الموجود في عمـان قدرته على مراقبة اجهزته الموجودة في الالوية قدرة محدودة جداً وبالتالي سيعطي جزءاً من صلاحياته ، او كلها ما عدا الجزء التخطيطي او الجزء المتعلق بالمراقبة او الجزء المتعلق بالاشراف كلها او بعضها ويجب ان نعمل مرونة في الموضوع لا نقدر ان نعطى شيئاً حاسماً ، يجب ان نرخي ونشد ونرى كيف تسير الاحوال ، هـذه العملية ستثبت بالتجربة كم من الصلاحيات سأعطي وكم سأحتفظ الى آخره ، اما القاعدة من اعطاء الصلاحيات واللامركزية هي ان امكن المحافظ في محافظته ان يبت في الامور في البلد التي هو فيها دون حاجة للرجوع الى المركز الـذي ليس باستطاعته عمليـاً لا المراقبة المباشرة ولا اعطاء توجيهات تفصيلية وانمـا يعطي توجيهات عامة بهذا الموضوع .

مستويات المحافظين لا شك سنسعى بقـدر جهدنا ان ننتقي أحسن ما يمكن ، لهذا السبب احب ان احكي لكم اننا نبحث اسماء المحافظين مـن ستة اشهر باستمرار ، كل يوم عندنا جلسة حديث حول المحافظين ، لو اردنا ان نجـد مراكز لوجهاء كنـا عملناهـا بخمسـة دقـائق ، لهـذا السبب نحـن مـترددون بالفعل ونغـير أفكارنـا ونقـول هـذا حسن وهـذا غير حسن وهذا كـذا وذاك كذا ، عملية المحافظين وانا اعترف لكم شخصيا عملية متردد بها لأقصى الحدود لهذا السبب لم نصدر قرار من ستة اشهر وقلنا فلان وفلان وفـلان وكان هذا النظام جاهز والصلاحيات جاهزة وكل الاجراءات جاهزة ، تأخرنا طيله هذا الوقت حـتى نستطيع ان ننتقي الشخص الذي سنعطيه الصلاحيات ونعتقد انه اهل لتوليها وان يخدم بلده خدمة حقيقيـة صحيحة

مخاصة مثمرة لهذا السبب مـــرة اخرى اقول : اذا اسأنا اختيار المحافظين ايضاهذا المشروع كله سيفشل من اوله لآخره فاذن هذا عبارة عن هيكل للعمل سيلحقه صلاحيات وسيلحقه تنسيـــق في الاجهزة الحكومية كما تفضل الاخ خالد الحاج حسن ، يلحقه اختيار حقيقي لاناس يقدرون على تحمل المسؤولية والسير فيها ، نحن نتطلع الى هؤلاء بدون النظرة الى التقاليد كاخذهم من طبقةالوزراء او وكلاء الوزارات او المتصرفين او كذا وكذا ، نتطلع بقدر ما يساعدنا الله في كل جهازنا وكل شبابنا القادرين على الخدمة نتطلع عليهم فى كل المستويات ونسأل الله ان يوفقنا في اختيار الصالحين لهذه العملية .

المخاوف عـــلى الامكانيات التي تفضل بها بعض الاخوان ، اظن اننا نحسب للامكانيـــات حاسبين كم عنـــدنا فلوس وحاسبين كم سننفق ولسنا بمرتجلين وعارفين بالارقام وعـــارفين بالتفاصيل ودفاتر الماليه موجودةعندنا وتحصيلاتنا موجودةعندنا ونمو مواردناموجودة عندنا وكل هذه امور موجودة امامنا واحب ان اقول لكم من الان ان ارقامنا واحوالنا الماليةمذهلة وستكون عندنا موازنة ضخمة وربما كانت اكثر من موازنةالعام الماضي وبدون عجز ونفس الانفاق على الاعمار والانماء والشؤون الادارية سيكون بنفس المستوى اذا ، لم يزد قصة المال التي يخاف عليها الاخ ابو ناصر والشيخ نجمو حاسبينها .

حتى نخرج من هذه الجلسه بجدوى كما تفضل الاخ ابو راتب الشيء الذي ارجوه من الاخوان من عندهم معلومات تفصيلية ، هذا المكان يجب ان يتبع ذاك المكان وليس ذاك المكان نحن تحت امركم افهمونا لماذا ونحن على استعداد لنعدل ونصحح هذه الامكنة المهم في الموضوع ان في التقسيمات الادارية انا لا اريد ان ارضي اهل المفرق انا اريد ان اخـــدمهم ، هذا قياس يجب ان يتبع ، الحكومة التي تريـــد ان ترضي الناس تبقى على النظام السابق ولا لزوم لهذه الضجة ، بعض الاخوان نصحونا وقالوا دعوكم من هذه المشكلة ، اثرتم الدنيا عليكم ، نحن نريد ان نخدم فاهل المفرق انا لا اريد ان ارضيهم ولا اهل اربد لا اريد ان ارضي اهل نابلس ولا اهل جنين ، اريد ان اخدم اهل نابلس واهل جنين ، وشرف المسؤولية يقتضي ان اكون مؤهلا لارى بالفعل مصلحتهم على نطاق اوسع وعليهم ان ينصحوني بهذه العملية ، هـــذا جواب مبدئي على قصة اتباع جرش باربد ، لا بأس مـــن اتباع جرش باربد ، اما ان تموت المنطقة بين المفرق وجرش فهل هذا كويس ؟ معلش ، منطقة ميته هناك لا احد ينتبه لها لماذا ؟ لان جرش واهـــل المفرق تعودوا ان يأخذوا طريق الاسفلت لاربد ويحلون مشاكلهم ، اما المنطقة الكائنة الى الغرب فهـي ميتة وانا اعرفها بالشبر ، فهل هذا حسن ؟ الـــا انظر بمنظار ولا يهمني اذا ركب رئيس بلدية جرشـــس سيارته وسار على الاسفلت لاربـــد حتى يراجع بشؤونه ، الاصل الخدمة. فجدوى هذه الجلسة شكر عميق على كل الملاحظات وكل الانتقادات وكل شيء كتبناه وارجو من الاخوان بما يتعلق بالتفاصيـــل ان ينصحونا بها ، مناقشة كـــون الطفيلة تستحق متصرفية ام لا ، مستعدين دائما ان نثيرها مع الطفيلة وغير الطفيله ، بطبيعة الحال ظهرت هنا ناحيتين ومحل متصرفية ومحل فلاني مديريه قضاء ، لايعني اننا فقط بل مستعدين ان نسمع ونناقش .

واشكركم مرة اخرى على كافة الملاحظات .

السيد رباع نائب جنين :

مع شكرى لدولة الرئيس عـــلى ما ابداه من ملاحظات الا انى اريد ان ارد على فضيلة الاستاذ الشيخ جمو .

— ضجه —

(خ)

السيد المجالي نائب الكرك:

معالى الرئيس

اذا سمح لى معالى الرئيس ان اناقش دولةابى مصطفى ببعض الاسئلة ، قال في تعقيبه على بعض النقاط ان المصاريف وصفي ميرزا لا يتخوف منها كثيراً فيا ترى لا يتخوف منها كثيراً في اعداد جهاز التقسيمات الادارية والمعنى بهـــا المحافظ وما يترتب على الحكومة من اتمام جهاز المحافظـــة ، ليسمح لى دولة الرئيس طالما وانه قال المهم التوفيق الى وجود اشخاص او شخصية المحافظين وان المدة الطويلة التي قضتها الحكومة هـــي في التحرى والتفتيش اولا عن الشخصيات المعينه ، طالما وان القضية قضية شخصيه وقضية امانه وقضية نزاهة ، وما يقوم به المحافظ لا يقوم بـــه المتصرف اذا كان يتمتع بالشخصية هذه وعندنا اكثر مـــن دليل في بعض الحكام الاداريين الحاليين واعتقد ان دولة الرئيس يشاركني في النقطة الاخيرة .

الناحيـــة الثانيـــة ، اذا كان تأسيس المراكز الادارية له شروط منه بعد المسافه ومنه كثافة السكان ومنه المناطق المجهولة او المغمورة المنسيه مثلا ما بين متصرفيه وقائمقاميه كما تفضل دولته واعلن فيها قسم مـــن عشائر وقرى بنى حسن ، اذا كان التعيين واذا كان التأسيس على هذا النحو فلماذا الطفيله التي تبعد عن الكرك خمســـاً وسبعين كيلو مترا بطريق وعر لماذا لا تكون متصرفيه فـــاذا كانت المسافة هي من شروط التأهيل لرفع المستويات الادارية فلماذا غور الصافي الذى يبعد عن مركز الكرك خمساً وسبعين كيلو مترا طريق معظمه ترابي لماذالا يكون قائمقاميه واذا كان غور المزرعه الذى يبعد اقل بقليل اونفس المسافة لماذا يبقى مخفراً حتى الآن ؟ على كل حال من رايي طالما وان النظـــام اقترن بالموافقـــة ونشر في الجريدة الرسمية دولةالرئيس ان يقبل او يأخذ بوجهة نظر النواب المنطقيه السليمـــه ، فنحن نطالب بهذا الوعد ولكن انا غير مرتاح لهذا الوعد بالنسبة للسوابق فهن وعدنا بالنسبةلموازنتنا بعدم الترفيعات ، الترفيعات في هذا العام اكثر الترفيعات ، وعدنا بعدم الاحالات على التقاعد ، واحالات التقاعد كانت بالعشرات ، وعدنا مرة وفي هذا المجلس وطلبنا مـــن الحكومة — طبعاً الممثله في شخص دولة الرئيس — عندما كان البحث في تطبيق تعديل الحـــدود الاردنية السعودية وعدتنا بأن تشرك مع اللجنة ممثلين من مشايخ البدو ، إنا سألت وقالوا لم نشترك ، وكذلك بالبلديات وعدتنا باعادة النظر ، وعلى كل حـــال سبحان مـــن يغير ولا يتغير .

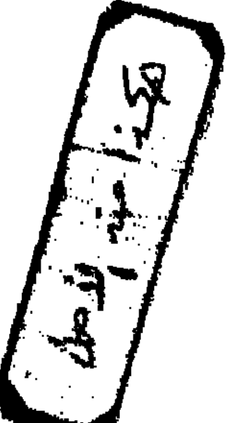
(ذ)

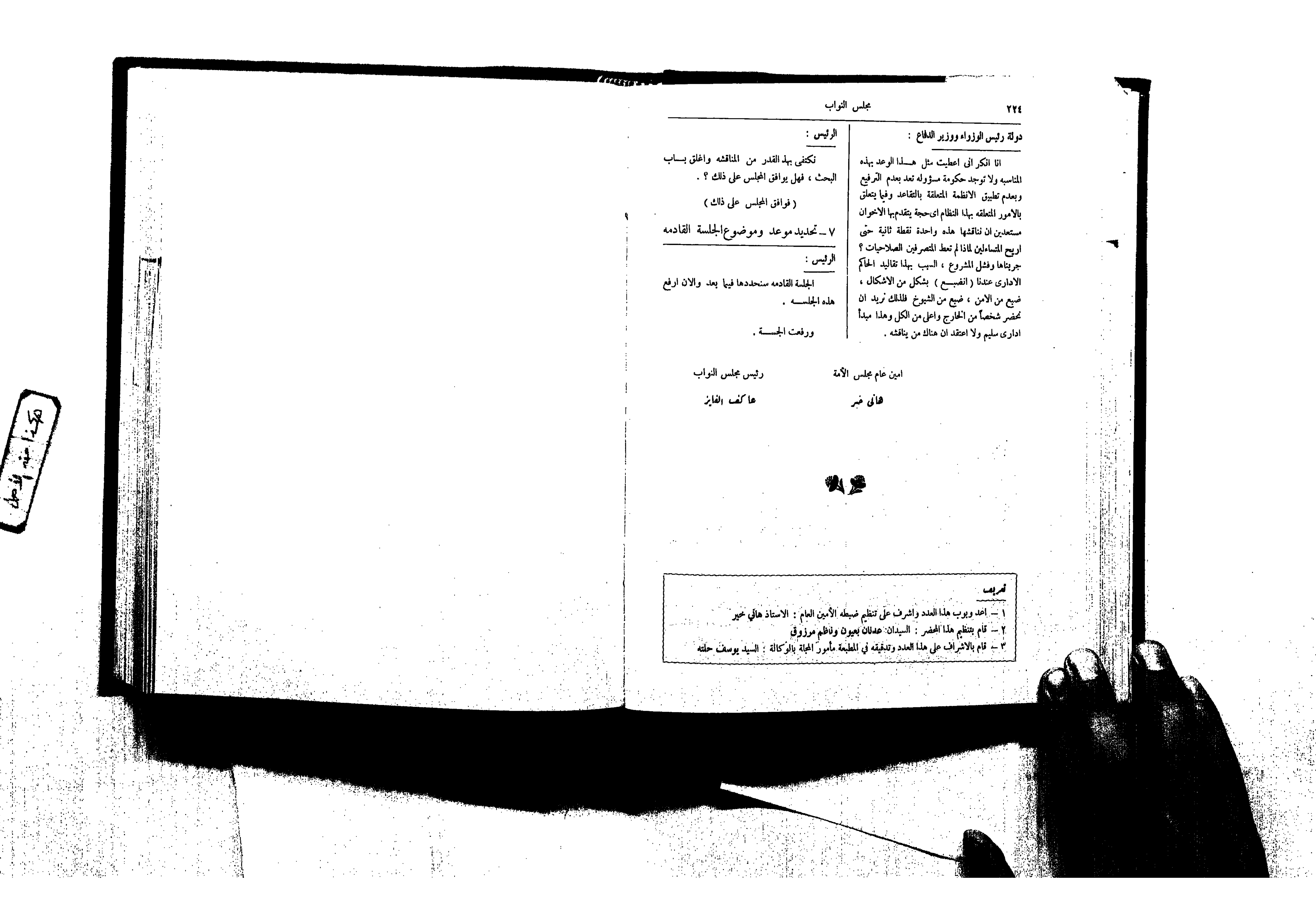
رئيس الوزراء ووزير الدفاع :

اولا قصة الترفيعات والاحالات وخلافه

الرئيس :

هذه على سبيل المثال :





دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع :

انا انكر انى اعطيت مثل هـــذا الوعد بهذه المناسبه ولا توجد حكومة مسؤوله تعد بعدم الترفيع وبعدم تطبيق الانظمة المتعلقة بالتقاعد وفيما يتعلق بالامور المتعلقه بهذا النظام اى حجة يتقدمبها الاخوان مستعدين ان نناقشها هذه واحدة نقطة ثانية حتى اريح المتساءلين لماذا لم تعط المتصرفين الصلاحيات ؟ جربناها وفشل المشروع ، السبب بهذا تقاليد الحاكم الادارى عندنا (انضبـــع) بشكل من الاشكال ، ضبع من الامن ، ضبع من الشيوخ فلذلك نريد ان نحضر شخصاً من الخارج واعلى من الكل وهذا مبدأ اداري سليم ولا اعتقد ان هناك من يناقشه .

الرئيس :

نكتفى بهذ القدر من المناقشه واغلق بـــاب البحث ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ .

(فوافق المجلس على ذلك)

٧ ـ تحديد موعد وموضوع الجلسة القادمه

الرئيس :

الجلسة القادمه سنحددها فيما بعد والان ارفع هذه الجلســـه .

ورفعت الجســـة .

امين عام مجلس الأمة — هاني خير

رئيس مجلس النواب — عاكف الفايز

تعريف

١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير
٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر : السيدان عدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ ـ قام بالاشراف على هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة بالوكالة : السيد يوسف حلته